الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري

دكتور

بلال احمد سلامه بدر

دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي عضو الجمعية المصرية

الملخص:

إن التطور الإلكتروني وخاصة في عمل الإدارة العامة، أدى إلى استحداث نظام الحكومة الإلكترونية ، فمن خلال هذا الأخير، باتت الإدارة تستخدم في تصرفاتها القانونية الإجراءات الإلكترونية الحديثة، والتي أدت إلى ظهور **(القرار الإداري الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني)**.

ولئن كانت وسائل الإثبات القديمة في مجال الإدارة تتمثل في عناصر مادية مدونة في صورة مستندات حكومية لها حجيتها القانونية، إلا أن التطور الحاصل أكسب المستندات الحكومية ذات العنصر الرقمي أو الإلكتروني أهمية كبرى، وحدث إقبال عالمي على إستخدامها؛ نظرا للمميزات التي توفرها، والتي لا مثيل لها، وبالتالي لابد من طرق الإثبات أن تتطور مع هذا التقدم الكبير.

وتعرضنا في هذا البحث بشكل سريع إلى وسائل الإثبات التقليدية الواردة بقانون إثبات المواد المدنية والتجارية، وبيان أدلة الإثبات الإلكترونية، وذلك في المبحث الأول منه.

أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه للشروط القانونية الواجب توافرها في إثبات التصرفات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، وكيف أنها تخضع جميعها لشروط الكتابة الإلكترونية بشكل عام، ولكلا منهما شروطه الخاصة به على حده وذلك في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فكان لبيان دور القاضي الإداري تجاه الإثبات بالطرق الإلكترونية، حيث أن القضاء المذكور لم يختبر بالشكل الذي يمكن معه أن نرى نظرية قضائية خاصة بالإثبات الإلكتروني بالأدلة الإلكترونية المختلفة؛ ويرجع ذلك لقلة المنازعات المعروضة عليه والمقدم فيها أدلة إلكترونية لإثباتها، لذا حاولنا تقديم حلول عملية له عن طريق التعرض لأهم الإشكاليات التي قد تواجهه والمتمثلة في فقدان الدليل الإلكتروني لأحد شروطه القانونية، أو في حال تعارض الدليل الإلكتروني مع نظيره التقليدي (الورقي).

Summary:

Electronic development, especially in the work of public administration, led to the introduction of the electronic government system. Through the latter, the administration began to use modern electronic procedures in its legal actions, which led to the emergence of (the electronic administrative decision and the electronic administrative contract).

Although the old means of proof in the field of administration were represented by physical elements recorded in the form of government documents that have legal authority, the development that has occurred has given government documents with a digital or electronic element great importance, and there has been a global demand for their use. Due to the unparalleled features it provides, proof methods must develop with this great progress.

In this research, we quickly examined the traditional means of proof contained in the Civil and Commercial Evidence Law, and explained the electronic evidence in the first section.

In the second section, we presented the legal conditions that must be met in proving administrative actions by electronic means, and how they are all subject to the conditions of electronic writing in general, and each of them has its own conditions separately, in the first requirement. As for the second requirement, it was to clarify the role of the administrative judge regarding proof by means. Electronic, as the aforementioned judiciary has not been tested in a way that enables us to see a judicial theory specifically for electronic proof with various electronic evidence; This is due to the lack of disputes submitted to it in which electronic evidence is provided to prove it, Therefore, we tried to provide practical solutions for him by presenting the most important problems that he may face, which is the loss of the electronic directory of one of its legal conditions, or in the event that the electronic directory conflicts with its traditional (paper) counterpart.

- **أسباب البحث:**

١- إتجاه الدول الحديثة نحو فكرة المرفق العام الرقمي، وما ينتج عنه من إستخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام التصرفات القانونية.

٢- الأدلة الإلكترونية من أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، وتحتل الصدارة في المجال القانوني في الوقت الراهن؛ نتيجة للتطور العلمي وإنتشار التقنية الرقمية.

٣- كيفية إثبات الحقوق بين الدولة وأفرادها عن طريق الدليل الإلكتروني، وذلك أمام القضاء الإداري الذي هو حديث عهد بتلك المعاملات.

- **أهداف البحث:**

١- بيان أدلة الإثبات الإلكترونية، وشروط الأخذ بها، وحجيتها القانونية أمام القضاء الإداري.

٢- توضيح مدى إمكانية الإحتجاج بالوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري، من حيث قناعته بها في الإثبات، وسلطته في تقديرها، ودوره في حال حدوث تنازع بينها وبين الأدلة التقليدية.

٣- تقديم نظرية مبسطة في الإثبات الإلكتروني، يهتدي بها القضاء الإداري عند نظر المنازعات التي قد يتمسك أحد أطرافها بأداة إثبات إلكترونية.

٤- محاولة إزالة أي تخوف قد ينتاب المتقاضين من وجود صعوبة في إثبات دعاويهم القضائية بالأدلة الإلكترونية أمام القضاء الإداري.

- **صعوبات البحث:**

١- عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم كافة المشكلات القانونية والقضائية المتعلقة بإستخدام الوسائل الإلكترونية في إثبات المنازعات –بشكل عام– والمنازعات الإدارية –بشكل خاص–.

٢- ندرة أحكام القضاء الإداري التي تشير إلى إستخدام الوسائل الإلكترونية في الإثبات، أو التي تقدم حلولا للمشكلات التي قد تثار أمام القاضي.

٣- قلة المراجع القانونية التي تتناول بالتفصيل موضوع البحث.

٤- إن الإدارة الرقمية في مصر لازالت في طور النشأ، وبالتالي لم تظهر الكثير من المنازعات الإدارية التي قد يلجأ أحد أطرافها إلي الأدلة الإلكترونية للإثبات.

- **تساؤلات البحث:**

يأتي البحث الذي نحن بصدده ليجيب على بعض التساؤلات الهامة وهي:

١- ما هي وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري؟

٢- ما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدليل الإلكتروني للإثبات؟

٣- مدى الحجية القانونية لكل وسيلة إلكترونية على حده؟

٤- ما هو دور القاضي الإداري في الإثبات بالأدلة الإلكترونية؟

٥- ما هو الحل الذي يهتدي به القاضي الإداري، في حال تنازع الدليل الإلكتروني مع نظيره التقليدي؟

- **تقسيمات البحث:**

المبحث الأول: وسائل الإثبات التقليدية والإلكترونية أمام القضاء الإداري:

المطلب الأول: أدلة الإثبات التقليدية:

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الإلكترونية:

المبحث الثاني: أثر الوسائل الإلكترونية في الإثبات ودور القاضي الإداري بشأنها:

المطلب الأول: الحجية القانونية لإدلة الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري:

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات بالوسائل الإلكترونية:

مقدمة:

إن الثورة المعلوماتية في مجال تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، أدت إلى خلق فرص متنامية عبر الوسائل الإلكترونية؛ لإنجاز الكثير من المعاملات والأعمال بيسر وسهولة.

الأمر الذي أوجد في الواقع طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الإتصال الحديثة، وتجري وقائعها عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة التي بدأت كوسيلة إتصال وتبادل للمعلومات، ثم أضحت بوابة المعرفة، وفضاء إتصالي مفتوح على مصرعيه، يزيل الحدود الجغرافية، ويجعل العالم أشبه بقرية إلكترونية صغيرة.

وفرضت التقنية المعلوماتية في مختلف المجالات ضرورة مواكبتها بتغيير وتعديل الآليات الإقتصادية، والترسانة القانونية، من خلال تطوير طرق التعامل مع التقنيات الحديثة.

وألقت الثورة الرقمية بظلالها على الحبر والورق، وأصبحت الكتابة طليقة من أي دعامة، خاصة الدعامة المادية، فلم يعد المحرر الورقي وحده هو القادر على تجسيد رضاء الإطراف، وظهرما يعرف **(بالكتابة الإلكترونية)، و(المحرر الإلكتروني)**.

وتطبيقا لمبدأ قابيلة المرفق العام للتغيير والتعديل، ومع التطور التكنولوجي الهائل في شتى المجالات، هجرت الإدارة الوسائل التقليدية في إدارة المرفق العام وإتجهت إلى ما يسمى **(الإدارة الرقمية)**.

ونتج عن تلك الإدارة، أن أصبحت معظم التصرفات القانونية للجهة الإدارية تتم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، لذا ظهر **مصطلحي (القرار الإداري الإلكتروني، العقد الإداري الإلكتروني)**.

وقد تبنى المشرع المصري إستخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية وذلك في قانون **(التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة)**.

ولئن كانت وسائل الإثبات القديمة في مجال الإدارة، تتمثل في عناصر مادية مدونة في صورة مستندات حكومية لها حجيتها القانونية، إلا أن التطور الحاصل أكسب المستندات الحكومية ذات العنصر الرقمي أو الإلكتروني أهمية كبرى، وحدث إقبال عالمي على إستخدامها؛ نظرا للمميزات التي توفرها، والتي لا مثيل لها، وبالتالي لابد لطرق الإثبات أن تتطور مع هذا التقدم الكبير.

ولما كان الإثبات أحد أهم الموضوعات في مجال البحث العلمي، بل وأقدمها؛ نظرا لكونها وسيلة لبلوغ الحقيقة، وتحقيق العدالة، كان لابد من التعرض إلى أهم الوسائل الإلكترونية لإثبات التصرفات الإدارية بشكل عام أمام القضاء الإداري، وذلك في مبحثين، الأول لبيان الوسائل التقليدية والإلكترونية، والمبحث الثاني، نتعرض فيه للشروط القانونية الواجب توافرها في أدلة الإثبات الإلكترونية، والقيمة القانونية لها في الإثبات أمام القاضي الإداري، بالإضافة إلى دور الأخير بشأن تلك الطرق، وذلك في حال عدم توافر شروطها القانونية، أو حدوث تنازع وإختلاف بينها وبين الوسائل التقليدية، وذلك كله على النحو التالي:

المبحث الأول

وسائل الإثبات التقليدية والإلكترونية أمام القضاء الإداري

ينفرد القانون الإداري ببعض الخصائص التي تميزه عن فروع القانون الأخرى، والتي من أهمها أن قواعدة غير مدونة في تشريع جامع شامل للإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لنشاط الإدارة العامة ومنازعاتها.

وبمطالعة نصوص قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته المختلفة – بإعتباره المنظم لعمل القضاء الإداري – فلم نجد ثمة إشارة إلى وسائل الإثبات أمامه.

إلا أن المادة الثالثة[١] من القانون المذكور، أشارت صراحة إلى تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، فيما لم يرد بشأنه نص، وبالتالي فإن الأخير يحكم إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري.

وتتعدد أدلة الإثبات، كما تختلف إجراءات كل دليل، بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية، أو الجنائية، أو الإدارية، فتسري قواعد الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على المنازعات المدنية والتجارية، وعلى الإثبات أمام القضاء الإدارى بما لا يخالف طبيعة المنازعة الإدارية[٢].

وينظم قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته المختلفة، وسائل الإثبات والشروط الواجب توافرها فيه، وإجراءات تقديمها.

---

(١) نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة على أن (تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي).

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٢٧٥٠) لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/١٦.

وعلى هذا سنتناول في هذا المبحث بيان أدلة الإثبات التقليدية في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني سنتعرض لأدلة الإثبات الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أدلة الإثبات التقليدية والقضاء الإداري

بادئ ذي بدء نشير الى أن عبء الإثبات فى المنازعة الإدارية لا يخرج فى أصله و– كقاعدة عامة– عنه فى غيرها؛ إذ الأصل طبقاً للمادة الأولى من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ أن على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات الخلص منه، وهو تطبيق لأصل جوهري معناه، أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى إلتزامه بمقتضاه، فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لإدعائه، وذلك بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى أو إنقضائه، وذلك كله عن وجه مطابق للقانون[١].

وفي مستهل الحديث عن وسائل الإثبات التقليدية أمام القضاء الإداري، لابد من الإشارة بإيجاز إلى الشروط الواجب توافرها في الواقعة محل الإثبات وهي كما يلي:[٢]

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٨١٠٩٤) لسنة ٧٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٨، وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٧٧١) لسنة ٢٠٢٠، رقم الملف (٣٢/٢/٣٩١٨) ، الصادره بجلسة ٢٠٢٠/٣/١١، وأيضا فتواها رقم (٧٤٦) لسنة ٥٨، رقم الملف (٣٣٧٧/٢/٣٢) الصادره بجلسة ٢٠٠٤/٩/٨.

(٢) د/أحمد سلامة بدر (طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١، ص(١٤،١٥).

الشرط الأول: أن تكون الواقعة متصلة بالدعوى ومنتجة فيها:

لما كان المدعي هو من يتحمل عبء الإثبات أمام القاضي وإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، فإن ذلك لا يعني إطلاق يده في إثبات كل ما يريده، بل هو مقيد بأن تكون الواقعة محل الإثبات لها تأثير وصلة مباشرة بالدعوى المطروحة على القاضي الإداري، وهذا أمر متروك تقديره للأخير.

وتماشيا مع ما تم ذكره، يشترط أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، أي أنها تؤثر في بقاء النزاع إذا تمكن المدعي من الإثبات، أو زواله إذا عجز عن ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة جائزه قانونا:

ويعني ذلك أن يكون محل الإثبات سواء من المدعي أو المدعي عليه مشروعا وفقا لأحكام القانون، وبالتالي لا يجوز إثبات واقعة مخالفة للنظام العام أو الأداب العامة.

وهذان الشرطان نصت عليهما المادة الثانية من قانون الإثبات بقولها (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزا قبولها).

الشرط الثالث: تعلق الدليل بالدعوى الإدارية:

بالإضافة الى الشرطين السابقين، نرى أنه يجب لإثبات الدليل أمام القضاء الإداري، أن تكون الواقعة محله ذات صلة بالنزاع الإداري الذي تختص بنظره محاكم مجلس الدولة، ومنتجه فيه، سواء كانت الواقعة قانونية أو مادية.

حيث قضت محكمة القضاء الإداري بضرورة توافر الثلاث شروط – سالفة الذكر– في حكمها المتضمن (يشترط لقبول دعوى تهيئة الدليل أمام محاكم مجلس الدولة أن يكون الدليل الذى رُفعت الدعوى لإثباته يتعلق بدعوى يتوقع أن تقام أمام محاكم مجلس الدولة لدخولها فى ولايتها.

وأن يتعلق الأمر بإثبات واقعة قانونية أو مادية تتعلق بالدعوى الإدارية، وتكون منتجة فيها، وجائزاً قبولها طبقاً لنص المادة "٢" من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، وأن يكون إثباتها ممكناً من الناحية القانونية والمادية.

فإذا كانت دعوى تهيئة الدليل التى أُقيمت أمام محاكم مجلس الدولة

لا تتعلق بدليل يخص الدعوى الإدارية، وإنما يخص دعوى مقامه أمام محاكم جهة قضائية أخرى، أو كانت لا تتعلق بإثبات واقعة قانونية أو مادية، وإنما بمسألة من مسائل القانون الموضوعية التى لا صلة لها بالإثبات فى الدعوى الإدارية، أو إذا إستحال إثبات الواقعة من الناحية القانونية أو المادية، فإن دعوى تهيئة الدليل تكون غير مقبولة)[١].

أما عن طرق الإثبات التقليدية نظمها المشرع في قانون الإثبات– سالف الذكر– وهي على النحو التالي:

أولا: المحرر الرسمي :

بداية نشير الى أن المحرر الورقي بشكل عام هو **(المحرر القابل للقراءة بشكل مباشر، طالما أنه محرر بلغة مفهومة من طرفيه)**[٢].

ولذا فيمكن القول بأن كل مستند هو بالضرورة **(محرراً)**، والعكس غير صحيح، بمعنى أن كل محرر لا يكون بالضرورة **(مستنداً)**.

أما عن المحرر الرسمي فهو ورقة يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وفقا للإجراءات القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه[١].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٢٧٥٠) لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/١٦.

(٢)Stéphane CAÏD, (La prevue et la conservation de l'écrit dans la société de l'information Mémoire) ***présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maîtrise en droit (L.L.M.), Décembre 2002***, p ١٩

ومن خلال هذا التعريف يتضح وجوب توافر شروط معينة في المحرر الرسمي وهي كما يلي:

١- **صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:**

ويعني ذلك أن يكون الشخص الذي أثبت مضمون المحرر يعمل لدي الدولة ويتقاضي راتبه من ميزانيتها، سواء كانت وظيفته دائمة أو مؤقتة، أي أنه يمثل الدولة في إثبات مضمون المحرر المقدم إليه(٢).

وليس من الضروري أن يكتب الموظف المحرر بيده، بل يكفي صدوره بإسمه وتوقيعه عليه، حيث قد يكون المحرر عرفيا، ثم يتدخل الموظف العام بعد إثبات بيانات معينة، بالتصديق عليه وفقا للقانون، ومن ثم إسباغ صفة الرسمية عليه(٣).

وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها (مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها، وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه، ومقتضى ذلك أنه لا يشترط لإكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها، بل يكفي أن يكون قد شارك في إصدارها بإتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين

---

(١) **راجع الفقرة الأولي من المادة (١٠) من قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، وفي ذات المعني نصت المادة (١٣١٧) من القانون المدني الفرنسي على أن** (العقد الرسمي هو ما تحرر بمعرفة المأمورين العموميين الذين لهم حق التحرير في المكان الذي كتب في العقد بالشروط المقررة أو حسب القواعد الموضوعية لذلك).

L'article 1317 (L'acte reçu en la forme authentique par un notaire est, sauf disposition dérogeant expressément au présent article, dispensé de toute mention manuscrite exigée par la loi).

(٢) د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق) ص(٦٦).

(٣) أ/ محمد علي محمود (وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة–) رسالة ماجيستير، جامعة اليرموق بالأردن عام ٢٠١٤، ص(٥٧)، منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة الإلكتروني

http://search.mandumah.com/Record/٧٢٦١٨٢

واللوائح أو التعليمات إتخاذه بالتأشير على الورقة، ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة)[١].

٢- **<u>أن يكون الموظف مختص نوعيا ومكانيا وزمنيا:</u>** ويقصد بالأخير أن يكون الموظف قد وثق المحرر خلال فترة توليه الوظيفة، وليس قبل صدور قرار بتعيينه رسميا، أو بعد تركه الوظيفة لأي سبب من الأسباب.

أما إذا صدر المحرر بعد فقدان الموظف لوظيفته ودون علمه بقرار إنهاء خدمته، أو تم تعيينه على خلاف القانون، فحماية لظاهر الحال وحسن نية الموظف وأطراف المحرر، وعملا بنظرية الموظف الفعلي، فإن المحرر يعد رسميا[٢].

وقد يحدد القانون الجهة المختصة بتوثيق المحرر، وبالتالي فإن صفة الرسمية تقتصر على هذه الجهة بالنسبة لنوعية معينة من المحررات، مثال ذلك الشهر العقاري، وهذا ما يعرف بالإختصاص النوعي للموظف.

وعن الإختصاص المكاني للموظف، فيقصد به النطاق الذي يباشر فيه أعمال وظيفته ولا يجوز أن يتعداه، وتنظم القوانين المختلفة هذا النطاق.

ويري البعض [٣] بأن عدم مراعاة الموظف لإختصاصه الزمني والنوعي يترتب عليه زوال صفة الرسمية عن المحرر، أما الخروج عن النطاق المكاني لا يؤثر في الرسمية.

ونرى بأن مخالفة الموظف لإختصاصه النوعي، أو الزمني، أو المكاني المحدد قانونا، يترتب عليه بطلان التصرف الصادر عنه، وبالتالي لا يكتسب المحرر صفة الرسمية، ولكن بشرط أن يكون الموظف أو أحد أطراف المحرر سيء النية، أي عالما بعدم الإختصاص بالتوثيق، ويرجع تقدير ذلك إلى القاضي، وفقا لظروف

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٤٥٤) لسنة ٣٤ ق، الصادر بجلسة ١٩٩٢/٣/٨.

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد)، ص(١٦٧).

(٣) د/ أحمد سلامة بدر(المرجع السابق) ص(٦٧).

وملابسات كل حالة على حده، فلا يتصور مثلا بالنسبة للأحكام القضائية أن يكون القاضي غير عالما بإختصاصه النوعي أو الزمني أو المكاني، كما لا يتصور موظف الشهر العقاري بمحافظة القاهرة لا يعلم بعدم إختصاصه المكاني بتوثيق عقار بمحافظة الإسكندرية.

٣- **أن يثبت الموظف إرادة أطراف المحرر:** حيث أن دور الموظف المختص هو توثيق إرادة الأطراف، فهو لا يوجههم في تصرفاتهم، أو فيما إنتهوا إليه، طالما أن التصرف لا يخالف النظام العام أو الأداب العامة، وله فقط حق طلب بعض المستندات اللازمة للتوثيق دون التدخل في مضمون المحرر، وبالتالي فهو بمثابة شاهد رسمي على صحة إتفاق أطراف المحرر، وعلى ما جاء بمضمونه وإضفاء صفة الرسمية عليه .

٤- **أن يراعي الموظف الأوضاع القانونية المقررة:**[١] لكل محرر أوضاع قانونية يجب على الموظف مراعاتها حتى يصبح رسميا، سواء كان المحرر قرارا إداريا، أو محضر جلسة، أو حكم، أو غير ذلك من المحررات.

وعلى ذلك يمر المحرر بمراحل هامة قبل إسباغ الرسمية عليه، مثل دفع الرسوم والتأكد من هوية أطرافه، ومدى توافر الرضا لديهم، وتنظيمه والتصديق عليه، وأخيرا يصور المحرر ويحفظ أصله، وتسلم الصور لذوي الشأن.

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على تلك الشروط في حكمها المتضمن (والمقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص، أن يكون هذا الموظف قد أوكل القانون إليه سلطة وإختصاصاً فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية، وأن يعرض هذا المحرر على الموظف أثناء تأدية عمله وبسببه، وأن يكون

(١) د/ سليمان الطماوي (النظرية العامة للقرارات الإدارية) دار الفكر العربي، طبعة منقحة عام ٢٠٠٦، ص(٣١٨).

لهذا التأشير صدى فى سجلات رسمية يمكن الرجوع إليها؛ للتأكد من وقوع التأشير فى التاريخ المعطى له)[١].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الكتابة في المحرر الرسمي- وكذلك العرفي- يجوز أن تكون باليد أو بالطباعة أو بأي طريقة أخرى – كما سيتضح في المطلب التالي-، ولكن ما يميز المحرر الرسمي هو ضرورة أن يكون مكتوبا باللغة العربية فقط.

- **<u>حجية المحرر الرسمي أمام القضاء الإداري:</u>**

إن المشرع أسبغ على المحرر الذي يثبت فيه موظف عام ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته وإختصاصه، صفة المحرر الرسمي، ويكون حجة على الناس كافه بما دون فيه[٢].

ولايزعزع من تلك الحجية أي من أطرافه، أو من الغير، أو تقديم أي مستند يخالف ما ورد به، ولا يكون لذوي الشأن سوى الطعن بالتزوير على المحرر، وذلك عملا بنص المادة (١١) من قانون الإثبات[٣].

وهو ما إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها المتضمن (ما دون بهذا المحضر – بحكم كونه محررا رسميا – يعتبر حجة على الناس كافة، ما لم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٧٧٠١) لسنة ٥٤ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٦٠٦٥) لسنة ٤٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٣/٣٠.

(٣) **نصت المادة (١١) من قانون الإثبات على أن** (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً).

يتبين تزويره بالطرق المقررة قانونا، وذلك وفقا لحكم المادتين "١٠، ١١" من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية)[١].

وفي نفس المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا بأن (...ولئن كان محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية يعول عليها في إثبات ما يدور بها ويقع فيها، وما يدلي به الخصوم من دفوع وأوجه دفاع، ولا يقبل إنكار وإثبات ما يخالف ما ورد به إلا بطريق الطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة "١١" من قانون الإثبات)[٢].

- **حجية صورة المحرر الرسمي:**

إن وجود الصورة الرسمية لأصل موجود، تعد قرينة قانونية على مطابقتها للأصل، وتصبح لها حجية في الإثبات كتلك التي يعطيها القانون للأخير، وتظل هذه القرينة قائمة منتجة آثارها، ولو نازع الخصم في مدى مطابقتها للأصل، مادامت هذه المنازعة غير متسمة بالجدية، وهو ما يخضع لتقدير المحكمة[٣].

إلا أن هذه القرينة لا تقوم إذا نازع الخصم في مُطابقتها للأصل، إذ يتعين في هذه الحالة تقديم الأصل ومُضاهاته على الصورة الرسمية[٤].

أما إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة على الوجه الآتي[٥]**:**

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٩٧) لسنة ٣٧ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٦، وحكمها في الدعوى رقم (١٦٤) لسنة ٢٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٣٧٨) لسنة ٥٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/٢، وحكمها في الطعن رقم (٤٤٤٧) لسنة ٥٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/٢٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١١٢٣٠) لسنة ٣٦ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٤٢٢٨) لسنة ٦٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨.

(٥) راجع نص المادة (١٣) من قانون الإثبات.

أ- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ولكن ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية، فلا يعتد به؛ إلا لمجرد الإستئناس تبعا للظروف.

ثانيا:المحرر العرفي:

أوجب المشرع توافر عدة شروط – سالفة الذكر- لإسباغ صفة الرسمية على المحرر، وبالتالي فإن تخلفها أو تخلف بعضها، يؤدي إلى أن يصبح ذلك المحرر عرفيا.

يتضح من ذلك أن المحرر العرفي هو **(ورقة تشتمل على توقيع من صدر عنه، أو على خاتمه، أو بصمة إصبعه، قاصدا بها إعداد الدليل على العقد أو التصرف الذي تنطوي عليه، دون أي يتدخل في تحريرها موظف عام، أو حررت أمامه، ولكن مع إختلال شرط من شروط الرسمية)**[1].

وإستنادا إلى ما سبق يتضح وجوب توافر شرطين في المحرر العرفي وهما:

١- **الكتابة:** وهذا أمر بديهي إذ بدونها لا يوجد مستند يمكن الإعتماد عليه في الإثبات .

(١) د/ أحمد المهدي (الإثبات في التجارة الإلكترونية) دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦، ص (١٠).

٢- **التوقيع:** أشار الفقه[١] إلى أن الشرط الجوهري لصحة المحرر العرفي هو إقرار الموقع لما هو مدون في المستند و يعد دليلا على الرضا.

ويكفي لصحة التوقيع وجود علامة مميزة وخاصة بالشخص الموقع، تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليه بسهولة، سواء كان بإمضائه، أو ببصمة إصبعه، أو بالختم الخاص به.

وفي كل الأحوال يجب على صاحب الشأن التوقيع بإسمه هو وليس بإسم شخص آخر، وإلا أضحت الورقة باطلة لا حجية لها مطلقا.

وأخيرا يصح فالمحرر العرفي أن يكون مكتوبا بأي لغة معروفة، وبأي خط مقروء، وأيا كان الشخص القائم بكتابته.

- **<u>حجية المحرر العرفي أمام القضاء الإداري:</u>**

منح المشرع للمحرر العرفي الحجية المطلقة على أطرافه ممن وقعها سواء بالإمضاء أو الختم أو البصمه، وتظل تلك الحجية قائمة إلى أن يثبت العكس[٢].

يتضح من ذلك أنه إذا تنازع المدعي والمدعي عليه، وأبرز أحدهما ورقة عرفية تشتمل على توقيع المدعي عليه، فإن الأمر لا يخلو من ثلاث حالات هم:

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق) ص (١٨٠)، د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق) ص (٩٣)، د/ أحمد المهدي (المرجع السابق) ص (١٠).

(٢) **نصت المادة (١٤) من قانون الإثبات على أن** (يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه, لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع).

الأولى: إقرار المدعي عليه صراحة بأن التوقيع صادر منه، وبالتالي يكون ذلك حجة عليه، مما يمنعه من الرجوع مرة أخرى وإنكاره[١].

الثانية: سكوت المدعي عليه، وبالتالي هو بمثابة إقرار ضمني وإعتراف بتوقيعه لأن بإستطاعته الإنكار ولم يفعل.

الثالثة: إنكار المدعي عليه للتوقيع، وهنا يجب أن يكون الإنكار صريحا ومحددا تحديدا واضحا، فلا يكف أن يظهر المدعي عليه الشك، أو أنه لا يتذكر إذا كان وقع أم لا؛ لأن ذلك لا يعد من باب الإنكار، بل يجوز إعتباره إقرارا ضمنيا بصدور المحرر عنه[٢].

يتبين مما سبق، أن الإنكار يرد على الأوراق العرفية فقط، أما الإدعاء بالتزوير يقع على المحررات الرسمية والعرفية معا، لأن صاحب التوقيع في الأخيرة قد يطعن بالتزوير والإنكار ويقع عليه عبء الإثبات، وقد يقتصر على الإنكار، فيلجأ المحتج بها إلى إجراءات تحقيق الخطوط، ويقع عليه عبء الإثبات.

ويرجع السبب في تلك التفرقة إلي أن المحرر الرسمي يحمل توقيع الموظف العام الذي وثقها، وبالتالي إفتراض صحة ذلك المحرر من صاحب التوقيع، ولا سبيل له سوى الطعن بالتزوير عليها، أما الورقة العرفية فلا يتوافر فيها ذلك الضمان، بل هي تحمل توقيع يتمسك المحتج بها تأسيسا على أن خصمه هو صاحب التوقيع، وبالتالي يكون للأخير الإنكار أو الطعن بالتزوير[٣].

---

(١) د/ أحمد المهدي (المرجع السابق) ص(١١).

(٢) د/ عباس العبودي (السندات العادية ودورها في الإثبات المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠١، ص (٦٥).

(٣) د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق) ،ص (٩٨).

ولا يفوتنا أن ننوه إلي أن المشرع أسبغ الحجية على المحرر العرفي بالنسبة للغير، وذلك بإشتراط توافر إحدى الحالات التالية[١]:

١- قيد المحرر العرفي في السجل المعد لذلك.
٢- إثبات مضمون المحرر في ورقة ثابتة التاريخ.
٣- تأشير الموظف العام المختص على المحرر العرفي.
٤- حدوث واقعة تأكد على أن المحرر صدر قبل حدوثها.

ونشير الى أن هذه الوسائل التي عددها النص المذكور إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وفقاً لما هو مستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن الرسائل الموقع عليها، وكذلك البرقيات، تتمتع بذات القيمة القانونية للمحرر العرفي، ويطبق عليها ما يطبق على الأخير من أحكام[٣].

---

(١) **وهو ما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الإثبات بقولها** (لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون للمحرر تاريخ ثابت:
أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.
ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.
د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.
هـ- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.
ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات).

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٢٤٩١) لسنة ٥٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣.

(٣) **جرى نص المادة (١٦) من قانون الإثبات على أن** (تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات. وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وإذا أعدم أصل البرقية, فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس).

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأصل فى الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة فى كل ما دوّن بها فيما عدا التاريخ المعطى لها، وإن تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير، ما لم تتوافر له الضمانات التى تكفل ثبوته على وجه اليقين، وترفع عنه كل مظنه أو شبهه فى صحته، ولا ريب في أن ورود المحرر العرفي فى محرر آخر ثابت التاريخ، من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذى ورد فيه(١).

وقضت أيضاً بأن المُحرر العُرفى يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى، سواء كانت رسمية أو عُرفية تكون ثابتة التاريخ بوجه من الوجوه القانونية، بأن يثبت فيها بيانات الورقة العرُفية، مع تحديد موضوعها تحديداً مُعيناً لها مانعاً للبس، ولا يُشترط التماثل التام أو التطابق الكامل بين الورقتين في كافة البيانات، وإنما يكفى أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التى تلزم لتعيين هذا المُحرر العُرفى تعييناً مانعاً من اللبس أو الغموض، وتقدير

ذلك أمر تستقل به المحكمة وفقاً لما يُستخلص من ظروف الدعوى ومُلابستها(٢) .

- **<u>حجية صور المحرر العرفي:</u>**

من المُقرر في قضاء محكمة القضاء الإداري أنه لا حُجية لصور الأوراق العُرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية، إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل، إذا كان موجوداً، أو يُرجع إليه كدليل في الإثبات.

أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بها إذا أنكرها الخصم ونازع فيها مُنازعة صريحة تُقسم بالجدية(١).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٧٧٠١) لسنة ٥٤ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٨، وحكمها في الطعن رقم (٢٠٠) لسنة ٥٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٩٥١٦) لسنة ٤٧ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٩/٢، حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٤٢٢٨) لسنة ٦٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨.

ثالثا: الأوراق الإدارية:

عرف البعض[٢] الورقة الإدارية بأنها **(كتابة في حوزة الإدارة، تدل على واقعة إدارية معينة، ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق القانونية المعتبرة).**

وذهب أخرون[٣] إلى أنها **(محرر في حوزة الإدارة يتضمن وقائع إدارية معينة).**

وتتنوع الأوراق الإدارية التي تحتفظ بها جهة الإدارة إلى أنواع ثلاث هما:

١- **الأوراق الرسمية:** وهي التي يوقع عليها الموظف العام حسب إختصاصه القانوني، ويكون لها الحجية القانونية على الكافة، إذا توافر فيها شروط المحرر الرسمي – المشار إليها سلفا-.

ومن أمثلة ذلك، القرارات الإدارية، والعقود الإدارية، والأحكام الإدارية، و الأوراق المرفقة بملف الموظف من تاريخ تعيينه وحتى تركه الخدمة[٤].

٢- **الأوراق العادية:** وتعرف أيضا بالمحرر العرفي- سالف الذكر- ويكون لها حجية على الغير إذا كانت ثابتة التاريخ، حتى يثبت عكس ما جاء فيها، مثال ذلك محاضر مخالفات التنظيم ومحاضر مخالفات السير[٥].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٤٢٢٨) لسنة ٦٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨.

(٢) د/ مصطفي كمال وصفي (أصول إجراءات القضاء الإداري) عالم الكتب، طبعة ١٩٧٨، ص(٤٤٧).

(٣) د/ أحمد كمال الدين موسي (نظرية الإثبات في القانون الإداري) ، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠١٢، ص(٢٢٥).

(٤) د/ أحمد كمال الدين موسي (المرجع السابق)، ص (٢١٧).

(٥) د/ علي خطار شطناوي (موسوعة القضاء الإداري) الجزء الثاني، دار الثقافة، الطبعة الثالثة ٢٠١١، ص(٦٤٠).

٣- **الأوراق الخاصة بالإدارة:** وهي الأوراق المكتوبة والتي تستعملها الإدارة وفي حوزتها، ولكنها ليست رسمية أو عرفية، ولا يمكن الإحتجاج بها إلا إذا أشر عليها الموظف العام، وتستخدم للإستئناس بما ورد فيها، مثال ذلك المحاضر الإدارية العادية، كمحاضر لجان الأقسام الأكاديمية في الكليات والمعاهد العلمية[١].

- **مزايا الورقة الإدارية في الإثبات[٢]:**

١- مكتوبة سواء بخط اليد أو الآلة الكاتبة، أو على شكل نموذج معين معبأ مسبقا، مؤشر عليها من قبل مصدرها، وقد تخلو من أي توقيع أو إشارة.

٢- أنها في حوزة الجهة الإدارية، حيث يمتاز عملها بتسجيل ما يرد إليها، أو يصدر عنها من كتابات أو مراسلات أو أوراق ضمن ملفات خاصة بها.

٣- للورقة الإدارية تاريخ ثابت أو قابل للإثبات وهو المدون عليها، وهذا ما يميزها ويجعل لها أهمية في الإثبات، أما إذا خلت من التاريخ، فإنه يستنتج من وجوده حسب قيد الورقة بالسجلات أو تسلسلها بين الأوراق الأخرى المؤرخه والمرتبطة بها.

٤- إن موضوع الورقة هو واقعة إدارية، حيث أن الإدارة تقوم بتسجيل وتدوين ما يدور في مكاتبها من أنشطة إدارية، وتوثيق أعمالها خطيا ضمن ملفاتها الخاصة؛ مما يجعلها وسيلة إثبات هامة تستخدمها الإدارة متى إحتاجت لها، ويستفيد منها أيضا الأفراد في حال نشوب نزاع معها.

---

(١) أ/ محمد علي محمود (المرجع السابق)، ص(٧٤).

(٢) د/ حابس ركاد خليف الشبيب (البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء) رسالة دكتوراه جامعة عمان ٢٠٠٦، ص(١٠٧ وما بعدها)، منشورة بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة الإلكتروني

http://search.mandumah.com/Record/٥٧٣٥٧٢/Description

- **الحجية القانونية للأوراق الإدارية وصورها أمام القضاء الإداري:**

إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الأوراق الإدارية- كالمحاضر والخطابات- تعد حجة في الإثبات، لها قوة القرينة القضائية، وذلك بالنسبة للبيانات والوقائع التي أعدت في الأصل لإثباتها، حسب قواعد الاختصاص في الجهة الإدارية المنسوب إليها الورقة، أما ما تتضمنه من بيانات ووقائع لم تعد في الأصل لإثباتها، فإنها لا تحوز مثل هذه الحجية[١].

أما عن صور الأوراق الإدارية، فإن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة، أنه لا حجية للصورة الضوئية للأوراق الإدارية، ما لم يقدم صاحب الشأن المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه هذه الصورة، وذلك في حال منازعة الطرف الآخر في ماهية هذه الصورة أو صحتها، فإذا لم ينازع الطرف الآخر في صحتها، أمكن الاعتماد عليها في الإثبات[٢].

رابعا: شهادة الشهود:

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه بطريقة مباشرة[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٩٥١٩) لسنة ٦٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٠٥٤٨) لسنة ٦٧ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٢/١٩، وحكمها في الطعن رقم (٥٢٧٩٣) لسنة ٦٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٨، وأيضا حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٢٢١٧) لسنة ٧٥ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/٢٧.

(٣) المستشار/ مصطفي مجدي هرجة (شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني) دار الفكر والقانون، ص(١٧).

أشارت المادة (٦٠) من قانون الإثبات الى أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف (١٠٠٠) جنيه، أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده، أو إنقضائه، ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

وفي كل الأحوال منحت المادة (٦٣) من القانون المذكور، الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي بشرطين هما:

أ- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
ب-إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

- **أنواع الشهادة:**

من تعريف الشهادة يتضح لنا وجود ثلاث أنواع منها، هي:

١- **الشهادة المباشرة:** وهي التي تكون بناء على معاينة مباشرة، أو مشاهدة متيقنة، أو سماع مباشر من الشاهد، أي أن محل الشهادة هي ما وقع تحت سمع وبصر الشاهد مباشرة، وبالتالي لا تجوز إلا بما علمه وقطع بمعرفته ولا شك فيه، ولا بما يغلب الظن معرفته.

٢- **الشهادة السماعية:** وهي التي يدلي بها الشاهد بشأن واقعة لم يتصل بها شخصيا مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير، فمثلا يشهد بأنه سمع شخصا يروي واقعة معينة، وتعتبر تلك الشهادة في مرتبة أقل من الشهادة المباشرة ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات[١].

٣- **الشهادة بالتسامع:** وهي لا تتعلق بوقائع معينة سمعها الشاهد من شخص معين، وإنما تتعلق برأي منتشر لدى الناس بشأن واقعة معينة، أي يشهد الشاهد بما تسامع الناس عن أمر معين، دون تحديد مصدر الأمر المشهود به.

(١) د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق)، ص(١٥٤).

ولما كان من العسير تحري وجه الصحة بالنسبة لهذا النوع من الشهادة، فإنها لا تلق قبولا في المسائل الجنائية، ويقبلها القضاء أحيانا في المسائل التجارية والمدنية على سبيل الإستئناس، وكذلك الفقه الإسلامي في حالات معينة، كالنسب والموت والنكاح[١].

- **الفئات المحظورة من الإدلاء بالشهادة:**

حددت المواد من (٦٤) إلى (٦٧) من قانون الإثبات، الفئات التي لا يجوز سماع شهادتهم وهم على النحو التالي:

١- من لم يبلغ (١٥) سنة، إلا على سبيل الإستدلال.
٢- الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وذلك فيما وصل إلى علمهم من معلومات أثناء وبسبب عملهم، ما لم ينشر بالطرق القانونية، ولم تأذن السلطة المختصة بذلك، ويستمر ذلك الحظر حتى بعد ترك الخدمة.
٣- المحامين أو الأطباء أو الوكلاء، لا يجوز لهم الإدلاء بالمعلومات التي وصلت إليهم بسبب مهنتهم.
٤- لا يجوز لأحد الزوجين إفشاء سر الآخر، حتى بعد إنقطاع علاقة الزوجية، ما لم يسمح الطرف الأخر له بذلك.
٥- لا تجوز شهادة الأصل للفرع أو العكس، وكذلك لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمشمول بالولاية أو الوصاية.

- **<u>الحجية القانونية للشهادة – بأنواعها الثلاث- أمام القضاء الإداري:</u>**

لما كانت الشهادة إخبار، لذا فهي تحمل الصدق أو الكذب، والحكمة من إعتبارها دليل إثبات هي حلف الشاهد لليمين هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه يشهد بحق لغيره على غيره، مما يرجح إحتمال الصدق، كما أن من شروط الشاهد أنه عدل، مما يجعل شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به، كما أن إحتمال العكس

(١) المستشار/ مصطفى مجدي هرجة (المرجع السابق) ص (٢٠) .

لا يؤدي إلى إنتفائها إنتفاءا تاما، وبالتالي لا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة القانونية التي تتمتع بها أمام القضاء العادي؛ نتيجة للطبيعة السيادية للصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية[١].

ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات تستدعي الشهادة كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، مثال ذلك شهادة الموظفين بإعتداء زميلهم بالعمل على رئيسه الإداري مثلا، أو مطالبته لزملائه بإنجاز بعض الأعمال الغير قانونية.

خامسا:الخبرة والمعاينة:

مما لا شك فيه أن القاضي – بشكل عام– بشر ولا يمكنه الإلمام بجميع أنواع العلوم، إذ أنه ملزم فقط بمعرفة بالقانون، وبالتالي قد تكون المنازعة ذات صلة بعلم غير قانوني من شأنه إعاقة عمله، لذا منح قانون الإثبات له السلطة في الإستعانة بأهل الخبرة[٢].

ويقصد بالخبرة **(الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات؛ لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو درايه عملية لا تتوافر لديه)**[٣].

وتعد الخبرة من وسائل الإثبات الهامة أمام القاضي الإداري، خاصة في دعاوى المسؤولية الإدارية، ولا سيما في المسائل الطبية والأشغال العامة وبعض العقود الإدارية، كما يمكن اللجوء إلى الخبراء في دعاوى الإلغاء ولكن بدرجة أقل،

---

(١) د/ عبدالعزيز عبد المنعم خليفة (الإثبات أمام القضاء الإداري) دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٨، ص(٩٦).

(٢) **نصت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات على أن** (للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة.....).

(٣) د/ أحمد كمال الدين موسي (المرجع السابق) ص (٦٥٨).

مثال ذلك حالة التحقق من مدى صلاحية الموظف للإستمرار في الخدمة بسبب حالته الصحية.

والقاعدة العامة هي السلطة التقديرية للقاضي المذكور في اللجوء إلى الخبراء في أي مسألة فنية للفصل فيها، وحسب ظروف كل دعوى، كما له ذات السلطة في الإستجابة لطلب تعيين الخبير من طرف الخصوم، فله قبوله متى إقتنع بجدواه، أو رفضه.

وللمحكمة أن تعين خبيرا أو ثلاثة، فلا يصح أن تعين إثنين؛ لعدم إمكانية الترجيح بينهما، إذ لا أغلبية بين إثنين إذا إختلفا، وكذلك عدم تعيين أكثر من ثلاثة؛ لما في ذلك من زيادة في الوقت والجهد والمصاريف.

- **<u>الحجية القانونية للخبرة في الإثبات أمام القضاء الإداري:</u>**

نظم المشرع أعمال الخبرة بإعتبارها طريقاً من طرق الإثبات في الدعوى، ونوعاً من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة في الجوانب الفنية و المهنية التي قد لا يستطيع قضاة المحكمة الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية، التي قد لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات في الدعوى هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع، بإعتبارها صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، ولها الحق في أن تقيم قضاءها في الدعوى على أي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، مثل المستندات المقدمة من الخصوم، أو أي قرائن أخرى لها أصول ثابتة في ملف الدعوى[١] .

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١١٢٣٠) لسنة ٣٦ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٣، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٤١٢٨٥) لسنة ٥٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٩.

كما أن تقرير الخبير غير ملزم للقاضي – عملا بنص المادة (١٥٦)[١] من قانون الإثبات–، إذ يجوز له الأخذ به كاملا أو طرحه كله، ولكن في الحالة الثانية يجب عليه بيان سبب ذلك.

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها المتضمن (....لا ينال من ذلك أن تقرير الخبير الذى إنتدبته هذه المحكمة، أورد في تقريره أن الأرض محل التداعى أملاك أميرية من أملاك الدولة، بمسند من أن المطعون ضدهما لم يقدما ما يفيد وضع يدهما أو حيازتهما بوضع اليد، ذلك أن هذا التقرير لا يفيد المحكمة عملاً بنص المادة "١٥٦" من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، ولها أن تركن فى قضائها إلى ما تطمئن إليه من أدلة ثبوت أخرى فى الدعوى، وتطرح جانباً ما لا يرتاح إليه ضميرها ووجدانها)[٢].

- **المعاينة:**

وهي إنتقال المحكمة إلى مكان تواجد الواقعة المراد إثباتها، سواء تعلق الأمر بعقار أو منقول، أو الإطلاع على وثائق إدارية معينة[٣].

كما تعني إنتقال المحكمة بنفسها، أو تندب أحد أعضائها، إلى مكان المنازعة، والإطلاع على حقيقة الأمر والوقائع المادية[٤].

وتكمن أهمية المعاينة في مساعدة القاضي الإداري على تحليل وتقدير الشيء محل المنازعة، وإستكمال ما نقص من معلومات وبيانات تعذر نقلها أو تحديدها مسبقا، طالما أنها معلومات ليست فنية ولا تحتاج إلى خبير.

---

(١) نصت المادة (١٥٦) من قانون الإثبات على أن (رأي الخبير لا يقيد المحكمة).

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٤٢١) لسنة ٤٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٨.

(٣)د/إبراهيم المنجي(المرافعات الإدارية) منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٩، ص(٥٥١).

(٤) د/ علي خطار شطناوي (المرجع السابق) ص (٦٥١).

ويرى البعض[١] بأن المعاينة تتناسب مع إثبات منازعات القضاء الكامل؛ وذلك لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع وثبوت مسائل مادية، كدعاوى المسؤولية والعقود الإدارية، في حين يندر الإلتجاء إليها في دعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة المشروعية، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي الإداري من اللجوء إليها.

وتختلف المعاينة عن الخبرة من حيث الغاية، حيث الهدف من الأولى إثبات الوجود المادي للشيء محل النزاع، بينما الثانية تستهدف الحصول على رأي إستشاري فني؛ لمساعدة القاضي في تشكيل قناعته وعقيدته[٢].

كما تختلف الوسيلتان المذكورتان من حيث الجهة التي تتولي كلا منهما، فالمعاينة تتم بمعرفة القاضي سواء بنفسه أو تحت إشرافه، بينما الخبرة تتم عن طريق أهل الإختصاص.

سادسا: الإقرار:

قد يتولد لدى البعض إعتقادا بأن الإقرار كوسيلة للإثبات ليس له مجال أمام القضاء الإداري، تأسيسا على أن المنازعة الإدارية طرفيها الفرد والإدارة، ولا يتصور أن تقر الأخيرة بحقوق للأفراد، إلا أن الواقع العملي أثبت إستعمال هذه

الوسيلة أمام القضاء المذكور سواء من قبل الإدارة أو الأفراد.

والإقرار عرفته المادة (١٠٣) من قانون الإثبات بأنه **(إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).**

---

(١) د/ خديجة عبدالسلام (دور القاضي الإداري في إثبات الدعوي الإدارية) بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، مارس ٢٠١٤، ص(٢٤١).

(٢) د/ أحمد كمال الدين موسي (المرجع السابق) ص(٣٥٧).

وهو أيضا (إعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه، مقدرا نتيجته، قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه)[١].

يتضح من ذلك أن الإقرار هو **(إعتراف الخصم)** ويعني ذلك إمكانية حدوثة من المدعي أو المدعي عليه.

ويشترط في الدليل المذكور، حتي يعد وسيلة من وسائل الإثبات أن يكون صريحا، ومتعلقا بواقعة مادية وليست قانونية، وصدوره من أحد طرفي الدعوى، وأن يكون ذلك أمام المحكمة المختصة.

والإقرار حجة قاطعة على المقر وملزمة له، كما لا يجوز تجزئته، وإستثناءا من ذلك، إذ إنصب الإقرار على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، فهنا يمكن تجزئته، وذلك عملا بنص المادة (١٠٤) من قانون الإثبات[٢].

ويتم الإقرار بوسطة المقر نفسه، دون أن يطلب منه القاضي ذلك، أو بناء على طلبه، وفي الحالتين يتم ذلك إما شفاهةً في الجلسة ويثبت في المحضر، أو كتابةً وهي الصورة الغالبة، والتي تتماشى مع نظام التقاضي أمام القضاء الإداري الذي يعتمد بصفة أساسية على المذكرات والمستندات[٣].

والملاحظ أيضا أن الإقرار يوجد بكثرة في دعاوى الإلغاء، مثل إثبات الإنحراف في إستعمال السلطة، والعلم اليقيني بالقرار الإداري.

---

(١) د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق) ص(٢٧٦).

(٢) **نصت المادة المذكورة على أن** (الإقرار حجة قاطعة على المقر، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود في الوقائع الأخرى).

(٣) د/ مصطفي أبو زيد فهمي (القضاء الإداري ومجلس الدولة) الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٨، ص(٨٣٠).

سابعا:القرائن أمام القضاء الإداري:

تعد القرائن من طرق الإثبات الهامة التي يلجأ إليها القاضي الإداري؛ لما له من دور إيجابي في الدعوى الإدارية؛ حتى يتمكن من إثبات الحق في شأن الواقعة المعروضه عليه، خاصة مع تساوي أدلة الإثبات والنفي.

والقرينة بشكل عام هي **(ما يستخلصه المشرع أو القاضي من أمر معلوم؛ للدلالة على أمر مجهول، بإستخدام وقائع يعلمها؛ ليستدل بها على وقائع يجهلها).**

يتضح من ذلك أن القرائن نوعان هما :

١- قرائن قانونية:

وهي التي نص عليها القانون صراحة، ولا تعد وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي طريق يعفي فقط من الإثبات إذا كانت قاطعة، أو تقوم بنقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الأخر، إذا كانت قرينة بسيطة[١].

وأشارت المادة (٩٩) من قانون الإثبات إلى حجية القرائن القانونية، وأنه لا يجوز نقضها إلا بإقامة الدليل على عكسها[٢].

وهو ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها المتضمن (إن شهادة

الميلاد أو المستخرج الرسمى منها، وكذلك أية وثائق أو مستندات أخرى التى منحتها الدولة للمواطنين، مثل بطاقة الرقم القومى، أو شهادة المعاملة العسكرية، أو الإعفاء منها، تعد بدءًا من تاريخ العمل بالقانون حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن

---

(١) د/ محمد علي حسونة (قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١،ص(٦٤).

(٢) **حيث نصت المادة المشار إليها على أن** (القرينة القانونية تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

يحملها من المواطنين، أيًا كان تاريخ صدورها، ما لم يثبت خلاف ما ورد بها، بحسبانها قرينة قانونية على التمتع بالجنسية تقبل إثبات العكس)[١].

٢- القرائن القضائية:

وهي التي يستنتجها القاضي الإداري من وقائع الدعوى وملابستها؛ ليكون حكمه، أو ليكمل دليلا ناقصا.

وهي كما عرفتها المحكمة الإدارية العليا (القرائن التي يستخلصها القاضي من عناصر النزاع ومفردات أوراقه، وبما تطمئن إليه عقيدته، ويقر في وجدانه)[٢].

يتضح من ذلك أن المشرع قد يترك للقاضي الحرية في إختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة أمامه لكي يستنبط منها القرينة.

وعلى ذلك، تعد القرينة القضائية دليلا غير مباشر؛ لأن الإثبات لا يقع على الواقعة المدعي بها، وإنما على واقعة أخرى، فيستطيع القاضي الإداري في ضوء ما يتمتع به من حرية في الإثبات، أن يستعين بواقعة معلومة لإثبات أخرى مجهولة، وهذا لأنه عندما يخلو ملف الدعوى من الأدلة أو يستحيل على المدعي – والذي هو الفرد في الغالب– أن يقدم كافة المستندات من أجل إثبات ما يدعيه، يتجه القاضي المذكور إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاه من الشواهد التي تنبأ عنها أوراق الملف، والتي تشكل قرائن قضائية[٣].

ويعد الهدف الأساسي من الإستعانة بالقرائن في مجال المنازعات الإدارية؛ هو تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي بنقله على جهة الإدارة، وإن كان ذلك

---

(١) حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٩٧٤٧) لسنة ٥٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٥٢٥٥) لسنة ٥٦ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٠.

(٣) د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة (المرفعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري) المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٠٨، ص(٣٨٩).

بصفة مؤقتة، إلا أنه قد يؤدي في بعض الحالات إلى إنهاء الدعوى لصالح المدعي إذا تقاعست الإدارة، أو فشلت في إثبات عكس هذه القرينة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى[١].

ويشترط في القرينة الوضوح، أي يسهل على الخصوم إستبيان حقيقتها، وقدرة القاضي الإداري في الإعتماد عليها عند إصدار حكمه، وأن يكون هناك صلة بين القرينة والواقعة محل الإثبات، وأخيرا سلامة إستخلاص القاضي المذكور للقرينة من الوقائع والأحداث إستخلاصا سائغا، أي أنه يؤدي فعلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها حكمه[٢].

ومن الجدير بالذكر أن القاضي الإداري يتمتع بالنسبة لتلك القرائن بسلطة واسعة لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى، فيجوز له إستنباط القرينة من وقائع وظروف خارج النزاع المطروح أمامه، بشرط أن تكون الأوراق المتعلقة بذلك قد ضمت إلى الدعوى المعروضة[٣].

المطلب الثاني

أدلة الإثبات الإلكترونية والقضاء الإداري

أدى التعامل عن طريق الوسائل الإلكترونية إلى هجر الوسائل التقليدية المتمثلة في المستند الورقي وإستبداله بالإلكتروني.

وبدورها إتجهت الإدارة إلى إستعمال الأدوات الإلكترونية؛ وذلك تماشيا مع التقنيات الحديثة في التنظيم وتسيير العمل وتخفيف العبء على المواطن.

---

(١) د/ خديجة عبدالسلام (المرجع السابق) ص(٢٤٨).

(٢) د/ عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة (المرجع السابق) ص(٣٩٤).

(٣) د/ أحمد سلامة بدر (المرجع السابق) ص(٣٤٤).

لذا ظهرت التصرفات الإدارية الإلكترونية، والتي لا يمكن إثباتها – بطبيعة الحال– إلا عن طريق أدلة الإثبات الإلكترونية أيضا، فمتى صدر التصرف بإستخدام وسيلة معينة، فإن إثباته يكون –غالبا– عن طريق ذات الوسيلة.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب بيان طرق إثبات التصرفات الإدارية إلكترونيا بشكل عام– أما عن حجيتها وشروطها القانونية ستكون محل المبحث الثاني– وذلك على النحو التالي:

أولا: المحرر الإلكتروني:

عرف قانون (الأونسيترال) النموذجي للتوقيع الإلكتروني الصادر عام ٢٠٠١، في المادة الثانية منه المحرر الإلكتروني بأنه (المعلومات التي يتم إنشائها، أو إرسالها، أو إستلامها، أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية، أو بوسائل مشابهة، على سبيل المثال لا الحصر، وتبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو التلكس، أو النسخ البرقي).

أما عن القانون الفرنسي، فيلاحظ أن التعديل التشريعي الذي أدخل المحررات الإلكترونية في القانون المدني، لم يضع تعريفا مستقلا له، حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة (١٣١٦) لتعرف الدليل الكتابي بطريقة تنصرف إلى المحرر التقليدي والإلكتروني معا، حيث أن إستخدام تعبير **(الدليل الكتابي)** أيا كان دعامته **(الوسيط الخاص به)**، يفيد بمواكبة النص لأي تطور تكنولوجي[١].

---

(١) L'article (1316-1) (L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité)

وحرص المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، أن يورد في الفقرة (ب) من مادته الأولى تعريفا للمحرر الإلكتروني بأنه (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو ترسل، أو تستقبل كليا أة جزئيا، بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأي وسيلة أخرى مشابهة) [١].

كما عرفه البعض[٢] بأنه (كل ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، سواء كانت ورقية أم غير ذلك من الوسائل الإلكترونية).

ويضيف آخرون[٣] بأن المحرر الإلكتروني هو (كل إنتقال، أو إرسال، أو إستقبال، أو تخزين لرمز، أو إشارات، أو صور، أو أصوات، أو معلومات، أيا كانت طبيعتها، من خلال وسيط إلكتروني ودعامة إلكترونية).

ويقصد بالدعامة الإلكترونية، وفقا للفقرة (١٩) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني (وسيط مادى؛ لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة، أو الأقراص الضوئية، أو الأقراص الممغنطة، أو الذاكرة الإلكترونية، أو أى وسيط آخر مماثل).

ويطلق البعض[١] على هذا النوع من الدعامة أيضا لفظ **(الدعائم المعنوية)** أي اللامادية، سواء من حيث وجودها ذاته، أو من حيث عدم القدرة على إدراك ما يمكن أن يحدث فيها، من تعديلات بالحذف أو الإضافة.

---

(١) **وفي ذات المعنى بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون والصادره بقرار وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥، والمعدله بالقرار الوزاري رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠، المقصود بالمحرر الإلكتروني بأنه** (رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة).

(٢) د/ أنور وائل بندق (موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصالات) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧، ص(١٠٢).

(٣) د/ أحمد المهدي (المرجع السابق) ص(٣٥).

فاللامادية المقصودة، قد تقف عند حدود **(معنوية الأثر)** بمعنى عدم إدراك ما يمكن أن يحدث على الكتابة الإلكترونية من تغيير، أو تعديل ، وقد تمتد لتشمل بجانب الأثر، وجود الوسيط ذاته، فيكون غير ملموس، وما يترتب عليه من أثر غير ملموس أيضاً.

ولقد تعرضت التعريفات السابقة للإنتقاد، حيث يشوبها القصور؛ لأنها ترتكز على عنصر واحد فقط من عناصر المحرر الإلكتروني وهو **(الكتابة الإلكترونية)**، دون الحديث عن الشق الآخر وهو **(التوقيع الإلكتروني)**.

ومما لاشك فيه أن المحرر الإلكتروني شأنه شأن التقليدي لابد أن يتمتع بالعنصرين المذكورين معا؛ حتى يتمتع بالحجية الكاملة في الإثبات، وبالتالي إذا فقد أحدهما، سيخرج من نطاق تلك الحجية؛ لأنه سيصبح بلا قيمة قانونية[٢].

ويضيف البعض[٣] بأن إطلاق تلك المعاني على المحرر الإلكتروني، دون ضبط أو تحقيق، يعنى أن الرسائل المتبادلة بين الأشخاص عن طريق البريد الإلكترونى، أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي، أو الموبايل (SMS) تعتبر محررات تثبت لها الحجية الكاملة، وللقاضى أن يستند إليها وحدها فى حسم النزاع ، وهذا ما لا يتناسب مع الضوابط الواجب توافرها فى الدليل الكتابى الكامل – كما سيتضح لاحقا–

---

(١) د/ مصطفى أبو مندور موسى (مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد(٦٠) أغسطس ٢٠١٦، ص (٧٤٠).

(٢) د/ عدي محمد علي الهيلات (وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري) بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص (١٢٧)، منشور بشبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني
https://www.refaad.com/Files/LCJS/LCJS-٢-٢-٤.pdf

(٣) د/ مصطفى أبومندور موسى (المرجع السابق) ص (٧٢٠).

وأخيرا، نرى بأن المحرر الإلكتروني هو (كتابة توضع على وسائط إلكترونية، بمعنى واضح ومقروء، ومزودة بتوقيع إلكتروني؛ للتعرف على الشخص المنسوب إليه هذا التصرف)[١].

وعلى ذلك، نعرف المحرر الإلكتروني في مجال الإثبات الإداري بأنه (كتابة مثبتة على دعامة إلكترونية، تحمل معنى واضح ومفهوم للقارئ، مع إمكانية حفظها، متضمنة توقيع إلكتروني، يحدد الشخص المختص قانونا والممثل عن الجهة الإدارية في التوقيع).

ثانيا:التوقيع الإلكتروني:

يعد التوقيع الإلكتروني من أهم الوسائل الضرورية التي لا غنى عنها في مجال المعاملات الإلكترونية؛ حيث أن إجراء تلك المعاملات عبر شبكة الإنترنت خاصة في مجال إبرام العقود الإدارية، يصعب من مهمة الإعتماد على التوقيع التقليدي، وبالتالي الإتجاه السائد اليوم هو **(التوقيع الإلكتروني)**.

بل يذهب البعض[٢] إلى أن التوقيع المذكور يتفوق على التقليدي؛ لأنه ليس مجال خلاف في مدى صحته، كما هو الحال في معظم المحررات الموقعة يدويا.

ولا يعد التوقيع شكلية جوهرية في كثير من التصرفات القانونية الإدارية، إلا أن له أهمية خاصة تكاد تجعله يكتسب تلك الشكلية، من الناحية العملية دون إشتراط ذلك من المشرع، وتكمن تلك الأهمية في أنه وسيلة ضرورية لإثبات إختصاص المُصدِر، ويؤكد صُدور هذا القرار عن المختص بإصداره، وتوقيع العقود الإدارية من صاحب الشأن أيضا، علاوة على أنه يسهل مهمة الإدارة في الإثبات عند حصول المنازعات

(١) د/ نور خالد عبدالمحسن العبد الرزاق (حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٩، ص(٣٨٥).

(٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم (إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية) طبعة ٢٠١٠،ص(٢٦٣).

القضائية، كما أنه يسهم في مهمة الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية عند فحص مشروعية التصرف الإداري من حيث الإختصاص[١].

وأول من وضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني هو قانون الأونسيترال النموذجي – سالف الذكر– وذلك في المادة الثانية منه بقولها (بيانات في شكل إلكتروني، مدرجة في رسالة بيانات أو مضاف إليها، أو مرتبطة بها منطقيا، حيث يمكن أن تستخدم؛ لبيان هوية الموقع بالنسبة لهذه الرسالة، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في تلك الرسالة).

وهو ما ذهبت إليه الفقرة الرابعة من المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي حيث عرفته بأنه (التوقيع الضروري لإكمال التصرف القانوني، والتعريف بهوية صاحبه، والمعبر عن رضا الأطراف بالإلتزامات الناشئة عنه)[٢].

ولا تقتصر المادة المذكورة على التصرفات المدنية الإلكترونية فقط، بل تمتد لتشمل العقود الإدارية، وذلك عملا بنص المادة الثالثة من القانون رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠٠٢، بشأن إبرام العقود الإدارية عبر الوسائط الإلكترونية، والتي نصت على أن (التوقيعات والطلبات التي يتم إرسالها عن طريق وسيط إلكتروني، يجب أن يتم توثيقها وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين "١٣١٦،١٣١٧" من القانون المدني).

---

(١) د/ ربيع نصيرة (الإعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الإلكتروني) بحث منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، المجلد (١٢)، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧، ص (٢٠٠).

منشور بشبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٣٨١/١٢/٢/٤٤٣٩١

(٢) ***L'article 1316-4*** (La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.

وأخيرا أشارت المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري – المشار إليه سلفا– الى أن الأخير هو (ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره).

وأوضح الفقه[١] المقصود بالتوقيع الإلكتروني بأنه (إشارات، أو رموز، أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة بإعتماد التوقيع، ومرتبطة إرتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، وتسمح بتمييز شخص صاحبها، وتحديد هويته، ويعبر عن رضاه بالتصرف دون غموض).

ويضيف البعض[٢] بأنه (مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته).

ونعرف التوقيع الإلكتروني في مجال التصرفات الإدارية بأنه (تعبير شخص عام معنوي، عن إرادته في الإلتزام بتصرف قانوني معين، عن طريق تكوينه لرموز سرية يسيطر عليها وحده، وتسمح بتحديد هويته)[٣].

---

(١) د/ ثروت عبدالحميد (التوقيع الإلكتروني) مكتبة الجلاء الجديدة، طبعة٢٠٠٧، ص(٥٠).

(٢) د/ حسن عبدالباسط جميعي (إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص(٣٥)، د/ ريمة مقيمي (الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري) بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد(١١)، يناير ٢٠١٩، ص(٤٣٥) منشور بشبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/٧٥٧٣٨

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع د/ أشرف محمد خليل (المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بمجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، يناير ٢٠١٨،ص(١٠٥)، منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة الإلكتروني
https://search.mandumah.com/Record/٨٧٣٣٢٩

ويلاحظ على معظم هذه التعريفات وغيرها، أنها لم تركز على الإجراءات التي يتم بها التوقيع الالكترونى فقط ، وإنما ركزت بالدرجة الأولى على الوظيفة التى يؤديها هذا التوقيع، والمتمثلة فى نسبة المحرر الى صاحبه، وموافقته على ما ورد به[١] .

وهذه السياسة التشريعية، تتوافق مع ما يسمى بمبدأ **(الحياد التكنولوجي)**،

وهو المبدأ الذى يقوم على عدم التحيز الى إجراء ،أو وسيلة تكنولوجية معينة؛ حتى يبقى الباب مفتوحاً؛ للإستفادة من مستحدثات التطور والإبداع التكنولوجى[٢].

- **أنواع التوقيع الإلكتروني:**

يأخذ التوقيع الإلكتروني أشكال مختلفة ومتعددة نذكر منها الآتي:

١- التوقيع الرقمي:

يعد أهم صور التوقيع الإلكتروني؛ نظرا لما يتمتع به من قدرات فائقة على تحديد هوية أطراف التصرف القانوني تحديدا دقيقا ومميزا، بالإضافة إلى أنه يوفر درجة عالية من الثقة والأمان في إستخدامه[٣].

وهو عباره عن رقم أو رمز سري، ينشئه صاحبه بإستخدام الحاسب الآلي، عن طريق برنامج يسمي **(الترميز)**، والذي يقوم بتحويل المحرر والتوقيع المكتوبين بالكتابة العادية إلى معادلة رياضية، وأرقام في صيغ مشفرة، يطلق عليها

---

(١) د/ محمد محمد أبو زيد (تحديات قانون الإثبات – مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية–) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص (١٧٤).

(٢)Fabien KERBOUCI, (La preuve écrite électronique et le droit français. Interprétation), - ***Manipulation et falsification des écrits électroniques : de nouveaux enjeux pour la justice. Retrouvez ce document sur*** www.ejuristes.org

(٣) د/ نعيم ماهر لافته حمدان (إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بالمجلة القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد السادس، العدد الثالث،٢٠١٩،ص(٢٠٠).

(لوغاريتمات)، ولا يمكن إعادتها إلى صيغتها المقروءة، إلا عن طريق الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة بذلك والتي يطلق عليها **(المفتاح)**[١].

والتوقيع الرقمي يتخذ شكل صورتين هما[٢]:

الأولى: التشفير السميتري(symetrigue): ويتم بتشفير البيانات عن طريق مرسل الرسالة، وذلك بتحويلها إلى رموز وأرقام، ثم يرسل الشفرة بطريق آمن إلى الطرف الأخر **(المرسل إليه)**، الذي يقوم بفك البيانات المشفرة.

ويعيب على هذه الصورة أنها تكون بإستخدام مفتاح واحد فقط للتشفير، متداول بين طرفي التصرف القانوني، مما يفقده الثقة والأمان.

الثانية: نظام التشفير بمفتاحين[٣] **(Asymetrigue):** ويكون بإستخدام مفتاحين أحدهما خاص بالمرسل فقط[٤] والثاني العام، يكون لدى المرسل إليه وكذلك

---

(١) د/ محمد حسين منصور (الإثبات التقليدي والإلكتروني) دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦، ص(٢٨٠).

(٢) د/ زيد عبدالله إبراهيم (الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات) بحث منشور بالسجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، بكلية علوم الحاسب والمعلومات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مارس– صفر– ٢٠٠٧، ص(٢٩)، بحث منشور بشبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني للمنظومة

https://search.mandumah.com/Record/١٢٣٠٤١

(٣) **بينت الفقرة (١٥) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني الإلكتروني الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ والمعدله بالقرار الوزاري رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠، المقصود بتقنية شفرة المفتاحين العام والخاص** (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام) بأنها (منظومة تسمح لكل شخص طبيعى أو معنوى بأن يكون لديه مفتاحين متفردين، أحدهما عام متاح إلكترونياً، والثانى خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية).

(٤) **عرفت الفقرة (١٧) من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، المفتاح الخاص بأنه** (أداة إلكترونية خاصة بصاحبها، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، ويتم الاحتفاظ بها على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتُستخدم فى وضع التوقيع الإلكترونى على المحررات الإلكترونية).

كل من يهتم بقراءة الرسالة[١]، لكنه لا يستطيع إدخال أي تعديل عليها، فإذا ما وافق على مضمونها، وضع توقيعه عليها من خلال المفتاح الخاص، ويعيدها إلى المرسل مزيلة بالتوقيع[٢].

وبالنظر إلى إمكانية وجود مفاتيح شفرية عامة يحتمل ألا تكون صحيحة، فإنه يتعين للتأكد من نسبتها إلى صاحبها، اللجوء إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ لإصدار شهادة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني – كما سيتضح لاحقا في المطلب الثاني من المبحث الثاني-

٢ – التوقيع البيومتري:

ويطلق عليه أيضا **(التوقيع بالخواص الذاتية)** التي يتميز بها الشخص، أي عن طريق إستخدام الخواص السلوكية والجسدية له.

وتعتمد هذه الصورة على حقيقة علمية، هي أن لكل شخص صفات ذاتية خاصة به تختلف عن الأشخاص الأخرين، وتتميز بالثبات النسبي مما يؤدي إلى توفر الثقة في التوقيع[٣].

ويتم هذا التوقيع بإلتقاط صورة دقيقة لصفة جسدية للشخص كعينه، أو صوته، أو يديه، أو بصمة أصابعه، ثم يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي، والذي يتم برمجته على أساس عدم فتح القفل المغلق له؛ إلا بعد أن يطابق توقيع الشخص مع الصورة المبرمجة في ذاكرته، وبالتالي لن يتمكن من فتح الجهاز الإلكتروني أي شخص أخر غير المصرح له بذلك[١].

---

(١) **وعرفته الفقرة (١٦) من المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني بأنه** (أداة إلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم فى التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكترونى، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكترونى الأصلى).

(٢) **ويتم إستخدام هذا النوع من التوقيعات في أغلب المعاملات الإلكترونية البنكية،** حيث يصدر البنك للعميل بطاقة تحتوي علي رقم سري تمكنه من الدخول إلى حسابه الخاص، ولا يحق لأي شخص أخر معرفته.

(٣) د/ نعيم ماهر لافته حمدان (المرجع السابق) ص(٢٠١).

وبالرغم مما يتمتع به هذا التوقيع من الدقة و الأمان، إلا أنه يمكن تزويره، حيث يستطيع المزور تسجيل بصمة الصوت، أو ملء الشفاه بمادة معينة تجعلها مطابقة للبصمة الأصلية، كذلك الحال بالنسبة لبصمة العين فيمكن تقليدها عن طريق بعض أنواع العدسات[٢].

٣- التوقيع بالقلم الإلكتروني (pen-Op):

وتقوم هذه الصورة بإستخدام قلم إلكتروني حساس، يمكن من خلاله الكتابة على شاشة الحاسب الآلي مباشرة، بواسطة برنامج خاص، يتم إعداده؛ ليتناسب مع ذلك القلم، حيث يقوم الشخص المراد توثيق توقيعه، بكتابته على الشاشة بعد إدخاله الرقم السري الخاص به، ثم القيام بحفظ التوقيع على الحاسب الآلي، ويخزنه الأخير بطريقة التشفير بكل ما فيه من خصائص ورموز ونقاط.

يتضح من ذلك أن البرنامج المذكور يقوم بوظيفتين: **الأولى** هي خدمة إلتقاط التوقيع، **والثانية** التحقق من صحته[٣].

ويتم التعرف في هذه الصورة على دقة التوقيع وصحته، عبر نظام برمجي، يقارن التوقيع الموجود مع المخزن بالحاسب الآلي، وتعتمد تلك المقارنة على مجموعة من الخصائص العامة للتوقيع مثل **(تسارع مراحل الكتابة، قوة الضغط على اللوحة، إتجاهات الكتابة إيجابية وسلبية)**، ويمكن تحديد الدقة المطلوبة لهذا التوقيع من **(١-١٠٠٪)** تبعا لأهمية نوع المعاملة[٤].

---

(١) د/ إيمان مأمون أحمد سليمان (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية) رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦،ص(٢٥٢).

(٢) د/ عادل محمود مشرف، د/ عبدالله إسماعيل عبدالله (ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت) بحث منشور بمؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠، ص(١٥).

(٣) د/ نجوى أبو هيبة (التوقيع الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، ص(٥٢).

(٤) د/ زيد عبدالله إبراهيم (المرجع السابق) ص(٣٣).

ويشير بعض الفقه[١] إلى طريقة أخرى من طرق ذلك التوقيع، وهي **(نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي)**، وهو جهاز يقوم بقراءة وتحويل المستندات الورقية إلى إلكترونية، ثم تنقل هذه الصورة إلى الرسالة الإلكترونية المراد إضافة هذا التوقيع إليها.

ويعيب على الطريقة الأخيرة، أنها تمثل خطرا كبيرا؛ لإمكانية إحتفاظ المرسل إليه بصورة التوقيع التي وصلته، ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي.

ويمكن حل هذه الإشكالية بطريقتين، **أولهما** إستخدام تكنولوجيا المفتاح العام القائمة على التشفير، **وثانيهما** إيجاد جهة تصديق معتمدة من قبل السلطة التنفيذية يمكن الرجوع إليها؛ للتحقق مقدما من منشأ التوقيع قبل البدء في التعامل معه، على أن يكون لهذه الجهة نموذج للتوقيع يحدد هوية صاحبه[٢].

٤- التوقيع الكودي :

ويعرف أيضا **(بالتوقيع عن طريق بطاقات الإئتمان الممغنطة والمقترنة بالرقم السري)**، ويتم توثيق المراسلات والتعاملات الإلكترونية بهذه الطريقة بإستخدام مجموعة من الأرقام والحروف، يختارها صاحب التوقيع؛ لتحديد شخصيته، ولا تكون معلومه إلا له أو من يبلغه بها.

---

(١) د/ ثروت عبدالحميد (المرجع السابق) ص(٥٥)، د/خالد ممدوح إبراهيم (إبرام العقد الإلكتروني) دار الفكر الجامعي، ص(٢٠٠).

(٢) د/ حنان عبده علي (التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات) بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد(١٨)، أبريل ٢٠٢٠، ص(٤٩٥).

وينتشر إستعمال هذا التوقيع في عمليات المصارف والبنوك والدفع الإلكتروني، حيث تحرص البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى إتفاق مع حامل البطاقة[١].

ويستخدم ذلك التوقيع عن طريق قيام العميل بإدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي، والذي يقوم بقراءتها؛ ليطلب من العميل إدخال رقمه السري الخاص به، وبعد التأكد من صحة الرقم وصلاحية البطاقة، يتم منح العميل حق الدخول إلى حسابه الخاص.

وتشير محكمة القضاء الإداري الى أن الشفرة السرية (الرقم الشخصي) يتم إنشاؤها أول مرة بمعرفة حامل البطاقة عند أول إستخدام لها من خلال آلات الصراف الآلي الخاصة بالمصرف، وتعتبر تلك الشفرة مسئولية حامل البطاقة الشخصية، في حالة حصول الغير عليها بأي وسيلة من الوسائل وما يترتب على ذلك من أستخدام الغير لهذه الشفرة الشخصية قبل إبلاغ البنك بذلك، وأن بطاقة سحب المدخرات (ATM) تحتوى على خصائص أمان متطورة مثل خاصية تشفير البيانات التي تحول دون أي إستخدام غير سليم للبطاقة، كما أن لكل بطاقة رقماً سرياً يحميها لا يعرفه إلا حامل البطاقة فقط[٢].

ثالثا: البريد الإلكتروني:

إن البريد لما له من أهمية كبيرة في تبادل الرسائل سواء في المجال التجاري أو المدني، إلا أن صورته التقليدية لم تعد تتلاءم مع البيئة التكنولوجية الحديثة؛ لذا ظهر البريد الإلكتروني بديلا عنه.

---

(١) د/ إيمان مأمون أحمد سليمان (إبرام العقد الإلكتروني وإثباته) دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨، ص(٢٦٠).

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٦١٥٧) لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠.

- **التعريف التشريعي للبريد الإلكتروني:**

عرفه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤ بأنه (كل رسالة سواء كانت نصية، أم ضوئية، أم مرفق بها صور أو أصوات، ويتم إرسالها عبر شبكة إتصالات عامة، وتخزن عند أحد خادمي تلك الشبكة، أو في المعدات الطرفيه للمرسل إليه؛ ليتمكن الأخير من إستعادتها)[١].

كما ذهب القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٦ بشأن خصوصية الإتصالات الإلكترونية إلى تعريف البريد الإلكتروني بأنه (وسيلة إتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة إلكترونيا على جهاز الكمبيوتر، ثم يتم إرسالها إلكترونيا إلى مورد الخدمة، الذي يقوم بدوره بتخزينها لديه، ويتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المستقبل)[٢].

- **التعريف الفقهي للبريد الإلكتروني:**

(١) ***L'article (1)*** (On entend par courrier électronique tout message, sous forme de texte, de voix, de son ou d'image, envoyé par un réseau public de communication, stocké sur un serveur du réseau ou dans l'équipement terminal du destinataire, jusqu'à ce que ce dernier le récupère).

(٢) ***E-mail as*** : Electronic mail is a form of communication by which private correspondence is transmitted over public and private telephone lines. In its most common from, messages are typed into a computer terminal, and then transmitted over telephone lines to a recipient computer operated by an electronic mail company, If the intended addressee subscribes to the service, the message is stored… such as systems operated by private companies for internal correspondence).

يعرفه الفقه الفرنسي[١] بأنه (طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات).

وهو ما أشار إليه أيضا البعض[٢] بأنه (التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب).

وأخيرا عرفته اللجنة العامة للمصطلحات في فرنسا بأنه (وثيقة معلوماتية يحررها، أو يرسلها، أو يطلع عليها، المستخدم عن طريق الإتصال بشبكة المعلومات)[٣].

ويرى الفقه المصري[٤] بأن البريد الإلكتروني هو (مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه، وذلك من خلال نظام التشفير، أو كلمة المرور، أو غيرها من تقنيات الحماية الفنية).

ويذهب فريق أخر[٥] إلى أنه (مجموعة الرسائل المتبادلة أيا كان نوع نصوصها، مكتوبة، أو أغاني، أو صور، أو فيديو، أو غير ذلك من الملفات التي ترسل مع الرسالة في صورة ملحقات).

ويعرفه جانب[١] بأنه (خط مفتوح على كل أنحاء العالم، يستطيع الفرد من خلاله إبرام التصرفات القانونية، وإرسال وإستقبال كل ما يريده من رسائل بطريق إلكتروني).

---

(١)Verbiest Thibault et wery Etienne (Le droit de I. internet et de la societe de I. Information: droits europeen, belge et Francais***) Larcier 2001***, p(٦١١).

(٢) Pierre Breese et Gautier Kaufman: (Guide juridique de Internet et du commerce electronique) ***vuibert,2000***, p٧٧.

(٣) Le journal official du ٢٠ juin ٢٠٠٣.

(٤) د/ محمد حسين منصور (المرجع السابق) ص(٣٧).

(٥) د/ عبدالهادي فوزي العوضي (الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧،ص(١٢).

- **التعريف التقني للبريد الإلكتروني[٢]:**

ويقصد به التعرف على مكونات عمل البريد الإلكتروني وآلياته، حيث يتكون من ثلاثة أجزاء هما:

الجزء الأيسر: ويدل على إسم المستخدم، أي الشخص صاحب الصندوق البريدي، وقد يكون عبارة عن إسمه الحقيقي، أو إسم مستعار، أو مجرد رمز، وهذا الجزء هو الذي يميز المستخدم عن غيره من المستخدمين لدى مقدم خدمة البريد الإلكتروني.

أما الجزء الأيمن: يتكون من إسم المضيف، وإسم النطاق، والدومين.

وأخيرا، الجزء الحامل للرمز (@)[٣]، وهو الرابط بين الجزئين السابقين، مثال ذلك (Ahmed@gmail.com).

وتتكون آلية عمل البريد الإلكتروني من محوريين أساسيين هما:

١- **الرأس(Header):** ويحتوي على معلومات حول المرسل، والمرسل إليه، والعنوان المناسب لإرسال الرسالة.

٢- **النص (Body):** وهو عبارة عن الرسالة التي تم تكوينها.

وعندما يرسل المرسل الرسالة الإلكترونية إلى المرسل إليه، فإنها تنتقل من حاسوب الأول عن طريق شبكة الإنترنت إلى حاسوب الخادم، والذي يوجد به صندوق

---

(١) د/ أحمد كمال (الحجية القانونية للبريد الإلكتروني في الإثبات) بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد(٥٨)، العدد الأول، مارس ٢٠١٥، ص(٧).

(٢) د/ زينب عبدالرزاق غريب (حجية البريد الإلكتروني في الإثبات) بحث منشور بمجلة القانون المغربي، العدد (٢٦)، فبراير ٢٠١٥، ص(١٧٠).
بحث منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة
http://search.mandumah.com/Record/٧٨٠٠٨٨

(٣) هذا الرمز ينطق بالإنجليزية (at) وبالفرنسية (chez).

بريد المرسل، ومن ثم تنتقل إلى حاسوب خادم آخر؛ ليتم تخزينها لدى صندوق بريد المرسل إليه، وإذا أراد الأخير إسترجاع محتويات ذلك الصندوق، فإنه يتصل بالخادم الخاص به وفق ما يسمي **(التحميل) (Downloading)** ويتم ذلك وفق بروتوكولات معينة مثل **(POP,IMAP)**.

وما يهمنا في هذا الشأن هو تعريف البريد الإلكتروني في مجال الإثبات الإداري وهو (الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها بين جهة الإدارة والأفراد، متضمنة القرار الصادر في مواجهة الأفراد؛ لوصول علمهم به؛ والطعن عليه أمام القضاء الإداري)[١].

وأضحى البريد الإلكتروني من أهم الوسائل التي تستخدمها جهة الإدارة في الوقت الحديث، وبالتالي تعد دليل من أدلة إثبات التصرفات الإدارية، فعلى سبيل المثال، معظم المجلات العلمية القانونية الحديثة بكليات الحقوق المختلفة عند إرسال البحث العلمي لتحكيمه ونشره، تقوم بإرسال بريد إلكتروني إلى الباحث يفيد بإستلام البحث والكود الرقمي له، وكذلك الحال عند إجراء أي تعديل عليه، أو بعد تحكيمه والموافقه عليه، ترسل رسالة أخرى من جهة الإدارة تفيد ذلك.

وبالتالي إذا حدث نزاع إداري بين الباحث وجهة الإدارة – متمثلة في المجلة– فيكون لذوي الشأن التمسك برسالة البريد الإلكتروني كدليل إثبات –إذا

توافرت الشروط القانونية لذلك على النحو الذي سيتضح في المبحث التالي–.

ولقد أخذت محكمة القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني كوسيلة إثبات، بشكل ضمني عندما أقرت بأن المدعي لم يقيم الدليل على إرسال البريد المذكور، وذلك في حكمها المتضمن (ما أورده المدعي في هذا الصدد لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً

(١) د/ عدي محمد علي (المرجع السابق) ص (١٣٣).

لا يسانده دليل من الأوراق، خاصة وأن الأوراق قد خلت من البريد الإلكتروني (الإيميل) الذي أشار إليه المدعي بمذكرة دفاعه)[١].

رابعا: رسائل الهاتف ومواقع التواصل الإجتماعي:

إن خدمة الرسائل القصيرة **(SMS)** هي إحدى الخدمات المقدمة من شركات الإتصالات للمشتركين معها، حيث تسمح لهم بإرسال وإستقبال البيانات عبر هواتفهم المحمولة أو الجواله **(Mobil)**، وتمر الرسالة القصيرة من إرسالها إلى إستقبالها بمرحلتين هما[٢]:

المرحلة الأولي: وهي إرسال الرسالة من هاتف المرسل وإستقبالها في مركز خدمة الرسائل القصيرة وتسمى **(المكالمات الناشئة من الهاتف المحمول) (Mobil Originated)**، وفيها تمر المكالمة من هاتف المرسل إلى وحدة تسجيل موقع المشترك، ومنها إلى الوحدة الرئيسية لتسجيل المواقع، والتي تمررها في النهاية إلى مركز خدمة الرسائل القصيرة.

المرحلة الثانية: وتسمى بالرسائل المنتهية إلى الهاتف المحمول **(Mobil Tterminated)**، وتبدأ من مركز خدمة الرسائل القصيرة، وتنتهي بالجهاز المستقبل للرسالة، أيا كان موقعه، أو الشبكة التابع لها.

وتتم جميع العمليات السابقة بشكل طبيعي ومنطقي، فجميع الأجهزة المرتبطة بالشبكة على إتصال مستمر بعضها ببعض، ومن ثم فكل المعلومات متواجده بشكل مستمر، الأمر الذي يعني أن كل قسم من الشبكة تتوافر لديه آليا أي معلومات يمكن

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٣٨٠٨) لسنة ٦٦ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٧.

(٢) د/ زيد عبدالله إبراهيم (المرجع السابق) ص(٩٣،٩٤).

أن تطلب في أي وقت عن أي مشترك طالما أنه في نطاق الشبكة، ولا تستغرق كل تلك الخطوات سوى أجزاء من الثانية.

أما عن الرسائل النصية المرسلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، فإنها ذات طبيعة رقمية، أو إلكترونية، تكتب في شكل رقمي، وتفتقر في الوقت نفسه إلى ما يدل علي نسبتها لصاحبها؛ لأنها لم تكتب بخط يده، ولا تحمل توقيعه أو بصمته، كما أنها غير مكتوبة على دعامة مادية ملموسة.

أي أن الرسائل النصية تلك عبارة عن **(رسالة بيانات إلكترونية كتبت بطريقة آلية إلكترونية، تحوي معلومات يتم إرسالها وإستقبالها عن طريق وسائل إلكترونية حديثة، كبرامج ومواقع التواصل الإجتماعي)**[١].

والرسائل النصية سواء كانت على الهاتف المحمول أو عبر مواقع التواصل الإجتماعي، لها مجال كبير في إثبات المنازعات الإدارية، مثال ذلك إرسال رسالة على هاتف المتعامل مع الإدارة بتحديد ميعاد لإجراء المقابلة الشخصية، أو لتقديم طلب ما، ففي حال مخالفة جهة الإدارة لذلك التاريخ، ولما هو منصوص عليه بالرسالة، فيكون لذوي الشأن التمسك بها أمام القضاء الإداري –إذا توافرت الشروط القانونية لذلك –.

وهو ما أخذت به محكمة القضاء الإداري، عندما أيدت حكم المحكمة العسكرية لطلاب كلية الشرطة، والتي إنتهت الى معاقبة أحد طلاب الكلية لما بدر عنه من كتابات غير لائقة على إحدى مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك)، حيث قضت المحكمة بأن (البين من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى، أن المدعي قام بنشر تعليقات على صفحات موقع التواصل الاجتماعي بها انتقادات لقيادات وزارة الداخلية بصفة عامة، ولقيادات أكاديمية

(١) د/ طارق جمعة السيد راشد (مدى حجية رسائل التواصل الإجتماعي النصية "sms" في الإثبات) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد (٥٨)، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦، ص(٣٥٥).

الشرطة بصفة خاصة فضلا عن التشهير بالوزارة حيث قام يوم ..... بتدوين تعليق على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، مستخدما في ذلك عنوان البريد الالكتروني الخاص به، موجه لموقع كبير معلمي كلية الشرطة، يتحدث فيه بالنيابة عن دفعته– بصيغة الجماعة–، محرضا زملاءه الطلبة على النزول إلى التدريب الصيفي، بالمخالفة للتعليمات الصادرة من إدارة الكلية في ذلك الشأن من عدم قيام طلبة الكلية بالتدريب الصيفي بأقسام الشرطة هذا العام، كما قام بذات التاريخ بتدوين تعليق أخر على نفس المشاركة في الموقع سالف الذكر بتوجيه انتقادات لقيادات الوزارة والكلية، ووصف أعضائها بأنهم متنافرين يحاول كل منهم أن يوقع بالأخر قائلا "وزارتنا عمرها ما هتقف بالشعر ولا بالكلام، ولازم نقف جنب بعض نخاف على بعض".

فمن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بإلغاء امتحانه في مادتي أصول الفقه والتنفيذ من المواد القانونية، وجميع المواد الشرطية المقررة في الفصل الدراسي الثاني دور أول لطلبة السنة الدراسية الرابعة، متفقا وصحيح حكم القانون)[١].

ولكن لم يبين الحكم المذكور الوسيلة المستخدمة في إثبات صحة الواقعة ونسبتها الى الطالب، فهل بناء على تقرير خبير فني؟، أم أن كلية الشرطة قدمت أدلة كافية للقاضي الإداري؛ لتكوين عقيدته وتثبت صحة إسناد الواقعة للطالب.

وعلى كل حال، فإن الحكم وبشكل صريح أخذ برسائل مواقع التواصل الإجتماعي كدليل إثبات، بل هو الدليل الوحيد بالحكم المذكور.

خامسا: البصمة الإلكترونية:

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٥٤٣٠٩) لسنة ٧٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/٢٩.

يعد نظام البصمة الإلكترونية من أفضل الوسائل تحقيقا للمبادئ الحاكمة للمرفق العام بشكل عام، ولمبدأ سير المرفق بإنتظام وإضطراد بشكل خاص، ليس بإعتباره أداء لإثبات حضور وإنصراف الموظف العام خلال اوقات العمل الرسمية فحسب؛ وإنما لكونه يتعلق بالحياة الوظيفية بدأ من تعيين الموظف وحتى إنتهاء خدمته[١] .

والسبب في ذلك إرتباط البصمة الإلكترونية بإحتساب أيام الغياب، وساعات التأخير، وما يترتب عليهما من خصم مالي، إضافة إلى مساعدة الرئيس الإداري المباشر في تقدير كفاءة الموظف، والتي يستحق على أساسها العلاوات والمكافأت، ومدى أحقيته في الترقية.

وعلى ذلك، يعد النظام المذكور وسيلة إثبات هامة بشأن المسؤولية التأديبية للموظف العام، والتي من خلالها إما أن تثبت جهة الإدارة إخلال الموظف بأوقات العمل، وبالتالي أحقيتها في توقيع الجزاء التأديبي المناسب، أو أن تكون البصمة الإلكترونية وسيلة يحتج بها الموظف العام أمام القضاء الإداري، مطالبا بإلغاء قرار الجزاء التأديبي المبني على عدم حضوره، أو عدم إلتزامه بأوقات العمل الرسمية، وذلك عن طريق إثبات ذلك الحضور بجهاز البصمة.

سادسا:المحادثة(المشافهة) الإلكترونية:

ويقصد بها التخاطب والتحاور بين الأفراد من خلال وسائل الإتصال الحديثة، عن طريق شبكة الإنترنت[٢].

---

(١) د/ طلال سعود غيث (البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام) بحث منشور بالمجلة القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد الثامن، العدد السادس،٢٠٢٠، ص(٢١٢٤).

(٢) د/ زيد عبدالله إبراهيم (المرجع السابق) ص(٦٢).

وأمكن في السنوات الأخيرة إجراء المكالمات المباشرة بين الأفراد المتصلين بالشبكة بكل يسر وسهولة ويطلق عليها**(chat)**، ولا شك أن مثل هذه الخدمة قد يسرت الكثير من الأمور، وسهلت الإتصال بين العديد من الأشخاص المتعاملين على شبكة الإنترنت مهما تباعدت أماكنهم.

لذا ظهرت العديد من البرامج التي تؤدي إلى وظائف متطورة للغاية، كالمحادثة بالصوت والصورة وغيرها حسب البرنامج المستخدم في هذا المجال.

ولقد كان لإنتشار وباء كورونا أثر كبير في عقد الإجتماعات الحكومية والندوات والمؤتمرات وغيرها عبر شبكة الإنترنت عن طريق تقنية الفيديو، ولا يزال العمل بها قائما –وإن كان بدرجة أقل –، وبالتالي قد يتصور وجود منازعة إدارية لا سبيل في إثباتها أو نفيها إلا عن طريق المحادثة الإلكترونية، فعلى سبيل المثال قد يقوم موظف عام بإهانة رئيسه الإداري عبر تقنية الفيديو أثناء الإجتماع، وبالتالي فإن وسيلة إثبات ذلك هو الفيديو.

- **<u>أثر المحادثة الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري :</u>**

يثور التساؤل حول مدى إمكانية الإثبات بالمحادثة الإلكترونية أمام القضاء الإداري؟ وذلك لأن تلك الوسيلة يصعب إثباتها لأنها شفوية، لذا تحتاج إلى ما يساندها ويقويها في مجال الإثبات، ومن ثم فلا يخلو الأمر من إحدى إحتمالين هما:

الأول: إقرار المدعي عليه بما نسبه إليه، فيحكم حينئذ بناء على ذلك الإقرار وليس بالمحادثة الإلكترونية.

الثاني: إنكار المدعي عليه، وبالتالي نكون بصدد ثلاث حالات هما:

الحالة الأولى: أن يكون لدى المدعي عليه تسجيل لهذه المحادثة ومحفوظ لديه، فيقوم بإستنساخه وتقديمه للقاضي الإداري.

أما عن أثر التسجيل الصوتي أو المرئي في الإثبات – في هذه الحالة– فهو لا يعد أيضا دليلا قاطعا؛ لأن حماية الحق في الصورة والخصوصية أمر دستوري لا يجوز مخالفته إلا بإذن قضائي، وهو ما لا يتوافر والحالة هذه، ولكن يجوز

للقاضي الإداري الأخذ بها على سبيل الإستئناس إذا وجد ما يكملها من أدلة إثبات.

وهو ما إهتدت به المحكمة الإدارية العليا، عندما أيدت حكم المحكمة التأديبية الصادر ضد الموظف العام بناء على جريمة جنائية دليل الإثبات بها هو تسجيل المحادثة صوت وصورة، وتأكيد الخبير الفني لنسبة الصوت الى المتهم، حيث قضت بأن (تم أخذ البصمة الصوتية للطاعن، والقيام بعملية المضاهاة الصوتية، وقد توصل بمساعدة الأجهزة الفنية المتاحة لمطابقة صورة وصوت الطاعن للصوت والصورة بالتسجيلات ، ومن ثم فقد إرتأت المحكمة التأديبية ثبوت المخالفة بحق الطاعن، مما يشكل بحقه ذنباً إدارياً بحسبان أن الموظف العام ملتزم بأن يسلك سلوكاً قويماً، سواء كان داخل عمله أو خارجه، وهو ما يستوجب مجازاته تأديبياً عنه)[١].

وعلل البعض[٢] بعدم الإعتداد بالمحادثة الإلكترونية سواء كانت صوت أو صورة للأسباب الأتية:

١- تشابه بعض الأصوات مع بعضها البعض، فقد تسمع صوتا فتظنه لشخص معين وهو ليس كذلك.

٢- يمكن للشخص تقليد صوت شخص آخر، فيوهم السامع بأن المتكلم فلان والحقيقة أنه شخصا أخر.

٣- ما يشوب التسجيل من النواحي الفنية، فأصبح من الممكن إدخال تبديل، أو تغيير، أو تقديم كلام، أو تأخيره، عن طريق ما يسمى بعملية **(المونتاج)**.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤١٠٩٤) لسنة ٦٢ ق، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/١٣.

(٢) زيد عبدالله إبراهيم (المرجع السابق) ص(٦٨).

ونرى بأن تلك الأسباب وإن كانت صحيحة، إلا أنها لا تمنع من الأخذ بالمحادثة الإلكترونية؛ لأنه إذا شك القاضي الإداري أو الطرف الذي نسب إليه التسجيل، فإنه يمكنه إحالته إلى الخبير الفني؛ لبيان مدى سلامته وصحته.

الحالة الثانية: أن يكون لدى المدعي أشخاص حضروا المحادثة الإلكترونية أو إستمعوا إليها، أو شاركوا فيها، فلا بأس حينئذ من قبول شهادتهم، إذا توافرت فيهم شروط الشهادة، ويكون الحكم بناء على تلك الأخيرة.

الحالة الثالثة: عدم إمتلاك المدعي لأي شيء يثبت إدعاؤه، وبالتالي يخسر الدعوى؛ لأن عبء الإثبات يقع عليه وهو ما فشل في تحقيقه.

المبحث الثاني

أثر الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري

لما كانت الكتابة وسيلة من وسائل التعبير؛ لأنها تحتوي على أفكار ومفاهيم معينة قابلة للإدراك، فإنها تعد أهم وسائل الإثبات، والكتابة إما أن تكون عادية أو إلكترونية.

إن مجرد الكتابة التى لا يقوم الدليل على نسبتها إلى صاحبها، كالرسائل والبرقيات، ودفاتر التجار، والدفاتر والأوراق المنزلية، فهي وإن سُميت **(محررات)** إلا أنها تُعد محررات غير معدة للإثبات، أى لم يقصد طرفيها من إعدادها أن تكون دليلاً للإثبات مستقبلاً، وعلى ذلك فالمستند هو أخص من المحرر، إذ أن الأخير جنس والمستند نوع منه[١].

هذا ولئن كان المشرع قد غاير في مفهوم المحرر الورقي، على نحو ما قدمنا ، بين محرر معد للإثبات، وأخر غير معد للإثبات، فإنه قد غاير بينهما أيضاً، في القيمة والحجية، بأن جعل الأول دليلا كتابيا كاملا، يمكن للقاضي الإستناد إليه ، وحده ، في حسم النزاع، وأنزل الثاني منزلة الدليل الناقص، الذي لا يقوى إلا بغيره من الأدلة ، على تحقيق هذا الهدف، وهو ما ينطبق أيضا على وسائل الإثبات الإلكترونية.

(١) د/ مصطفى أبومندور موسى (المرجع السابق) ص (٧١١).

وقد أثار إستخدام تقنيات المعلومات والإتصال في إنجاز المعاملات الإدارية إهتمام المشرع والفقه والقضاء؛ حفاظا على حقوق الإدارة من جهة، والمتعاملين معها من جهة أخرى.

ونتج عن استخدام تقنيات الإتصال الحديثة فى التعاقد وإبرام التصرفات القانونية، بعض الإشكاليات الخاصة، والتي ترجع الى طبيعة اللغة المستخدمة فى

إتمام المعاملات الالكترونية، حيث تستخدم لغة وإن كانت مرئية الشكل، إلا أنها لا مادية الوجود[١].

الأمر الذى يثير التساؤل عن مدى الإعتداد بها فى التعاقد ؟، وعن حجيتها فى عملية الاثبات ؟، ومدى كفايتها لصحة التصرف القانونى فى حالة تطلب الكتابة أو فى حال الشكلية القانونية؟

وبعد أن أشرنا في المبحث السابق إلى وسائل الإثبات التقليدية والإلكترونية، سنسلط الضوء في هذا المبحث على مدى حجية أدلة الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتعرض لدور القاضي المذكور تجاه الإثبات الإلكتروني، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

الحجية القانونية لإدلة الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري

إن بعض التصرفات الإدارية الحديثة أصبحت إلكترونية، أي أن عملية كتابتها وتوقيعها وإرسالها يتم إلكترونيا، بدون وجود أو تدخل أدوات الكتابة التقليدية،

(١) د/ عابد فايد عبدالفتاح (الكتابة الإلكترونية في القانون المدني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧، ص (٦).

إلا في حال الرغبة في تحويل الكتابة الإلكترونية إلى ورقية، وعليه فإن هذه التصرفات لا تحمل توقيعا تقليديا أو بصمة أصبع تقليدية، وإنما توقيع إلكتروني.

ويثور التساؤل هل قواعد الإثبات بالأدلة التقليدية يمكن أن تتسع لتشمل الوسائل الإلكترونية؟، ومدى حجية الأخيرة في الإثبات؟، وما هي الشروط القانونية الواجب توافرها في الدليل الإلكتروني؟

قبل الإجابة علي تلك التساؤلات نود أن نشير إلى أن الوسائل الإلكترونية – سالفة الذكر في المبحث السابق– بإستثناء البصمة الإلكترونية والمحادثة الإلكترونية يجب أن يتوافر فيهم جميعا –بحكم أنهم وسائل كتابية– الشروط اللازمة في الكتابة الإلكترونية، لذا سنتناول شروط تلك الكتابة، والقيمة القانونية لأدلة الإثبات أمام القاضي الإداي، وذلك على النحو التالي:

أولا: شروط الكتابة الإلكترونية :

بداية لابد من الإشارة الى أن الكتابة الإلكترونية تختلف عن المحرر الإلكتروني، فلا يجوز الخلط بينهما، فالأول تعبير عن الفكر والقول للشخص الطبيعي أو المعني، أما الثاني فهو محل هذا التعبير، ووسيلة دمج، أو تخزين، أو إرسال، أو إستقبال البيانات، سواء كانت ضوئية أو رقمية، أو أي وسيلة أخرى تؤدي الغرض ذاته[١].

وعرف المشرع الفرنسي في المادة (١٣١٦) من القانون المدني الكتابة الإلكترونية بأنها (كل تدوين للحروف، أو العلامات، أو الأرقام، أو أي إشارة ذات

(١) د/ عدي محمد علي (المرجع السابق) ص (١٢٨).

دلالة تعبيرية واضحة ومفهومه، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره)[١].

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي أطلق مصطلح الكتابة الإلكترونية، ولم يفرق بين نوع الدعامة التي تتم عليها تلك الكتابة.

وهو ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها المتضمن (الكتابة يمكن أن ترد على أي دعامة، طالما أن سلامتها ونسبتها إلى مرسلها قد تحققت دون منازعة)[٢].

وبينت الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري المقصود بالكتابة الإلكترونية بأنها (كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامة أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهه، وتعطي دلالة قابلة للإدراك)[٣].

وأشار الفقه[٤] إلى تعريف تلك الكتابة بقوله (مجموعة من الحروف، أو الأرقام، أو الرموز، أو الأصوات، أو أية علامات أخرى، يمكن أن تثبت على دعامة

---

(١) ***L'article (1316)*** (La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission)

(٢) L'arret de la cour de cassation Francaise ٢١/١٢/١٩٩٧ Dallows, N(٢) ١٩٩٨, P(١٣٢).

(٣) وهو ما أخذت به أيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون، وأوضحت الفقرة (١٩) من المادة الذكورة من ذات اللائحة، المقصود بالدعامة وهي (وسيط مادى لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرة الإلكترونية أو أى وسيط آخر مماثل).

(٤) د/ سمير حامد الجمال (التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص(١٦٧).

إلكترونية تؤمن قراءتها، وتضمن عدم العبث بمحتواها، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها، وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها، والإحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجه).

ولاريب أن الإعتراف بالحجية القانونية للدليل الكتابي الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري، يتوقف على توافر شروط الكتابة الإلكترونية والمتمثلة في الآتي:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مفهومة ومقروءة:

لكي تكون الكتابة الإلكترونية حجة في الإثبات فإنه يجب أن تكون مدونة بحروف، أو رموز معروفة، وواضحة، وسهلة القراءة.

والكتابة الإلكترونية –بحسب الأصل– يتم تدوينها على الوسائط الإلكترونية بلغة الآلة التي لا يمكن أن يقرأها الإنسان بشكل مباشر، إلا إذا تم إيصال المعلومات في الجهاز الإلكتروني ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان(١).

يتضح من ذلك، أنه يجب أن تكون الكتابة الإلكترونية مدونة بحروف أو رموز معروفة، ومفهومة للشخص العادي، فإذا لم تعط معنى واضحا ومفهوما للقارئ عامة، والقاضي الإداري خاصة، فإنها لا يكون لها أي قوة في الإثبات(٢).

وعلى القاضي الإداري أن يتحقق من توافر هذا الشرط، وفقا لما يملكه من سلطة تقديرية في تكوين عقيدته من أي دليل مقبول، وبالتالي له الحق في اللجوء إلي الخبير الفني؛ للتحقق من مدى توافر الشرط المذكور، وذلك في حال ما إذا كانت

(١) د/ أشرف محمد خليل (المرجع السابق) ص(٩٧).

(٢) د/ عبدالمنعم صبحي جميل (الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة) رسالة ماجيستير، جامعة الإسكندرية ٢٠١٦،ص(٤٠).

الكتابة الإلكترونية غير واضحة ومفهومة، أي كانت مشفرة، أو محمية بنظام تقني خاص[١].

الشرط الثاني: نسبة الكتابة إلى صاحبها:

يجب في الكتابة الإلكترونية إمكانية تحديد هوية الشخص المنسوبة إليه تلك الكتابة بصورة قاطعة، **وهو ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون الأونستيرال النموذجي –سالف الذكر– والتي نصت على أن** (من بين طرق الحفظ للكتابة الإلكترونية، تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات).

وهو ما أخذ به أيضا المشرع الفرنسي في المادة (١٣١٦) من القانون المدني –المشار إليها سلفا– حيث ألزم بأن تكون الكتابة الإلكترونية دالة بوضوح على الشخص الذي أصدرها.

وإذا كان تحديد هوية الشخص الذي حرر الكتابة التقليدية لا يثير صعوبة في ظل القواعد العامة للإثبات، فإن هذا المسألة تتعقد في الكتابة الإلكترونية، ولكن يمكن معرفة الشخص محررها عن طريق التوقيع الإلكتروني – إذا توافر–.

الشرط الثالث: أن تكون الكتابة ذات معنى محدد:

وهذا يقتضي فى المفهوم العام، أن تكون الكتابة ذات (معنى إجتماعى) معين، وفى الإصطلاح القانونى أن تدل على (معنى قانوني)، أى أن تُخصص لتحقيق هدف قانونى معين، سواء تم هذا التخصيص بإرادة طرفى المحرر، كما هو الحال في التصرفات القانونية الإرادية، كالعقد والإرادة المنفردة ، أو بإرادة المشرع ، مثال الوقائع

(١) Eric Caprioli, Le juge et la prevue electronique, contribution au colloque de Strasbourg ***(le commerce electronique : vers un nouveau droit) 8-9 octobor 1999***, P(٣).

غير الإرادية ، كالعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب، فيجب إذا أن يكون للكتابة معنى محدد فى نظر القانون، وإلا لما صحت أن تكون عنصراً من عناصر الدليل الكتابى[١].

الشرط الرابع: قابلية الكتابة الإلكترونية للحفظ والإسترجاع:

يشترط للإعتداد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات أن يتم تدوينها على دعامة تسمح بثابتها وإستمرارها؛ بحيث يمكن الرجوع إليها كلما كان ذلك لازما عند حدوث نزاع إداري.

ويقصد بهذا الشرط **(إمكانية الإحتفاظ بالمعلومات الإلكترونية لفترة طويلة من الزمن، تكفل الرجوع إليها، وإسترجاعها عند الحاجة إليها).**

ولقد إشترط قانون الأونسترال النموذجي حفظ الكتابة الإلكترونية حتى تعد دليلا في الإثبات، وذلك بمقتضي المادة العاشرة منه، وهو ما أخذ به أيضا القانون المدني الفرنسي في المادة (١٣١٦) بأن تكون الكتابة الإلكترونية مدونة ومحفوظة بطرق تدعو إلى الثقة فيها.

وهو ما أخذت به الفقرة (أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري بقولها (..... وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل، وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات أو لسيطرة المعني بها).

ويذهب البعض[٢] إلى تحقق هذا الشرط بسهولة في الكتابة الإلكترونية؛ لأنها تعتمد على وسائط وطرق حفظ متطورة، وذات تقنية عالية، تضمن الثبات والإستقرار للبيانات التي تحتويها.

---

(١) د/ مصطفى أبومندور موسى (المرجع السابق) ص (٧٣٨).

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل (إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت) منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩، ص(١٦٧).

وعلى العكس من ذلك، يرى فريق آخر[١] بأن الخصائص المادية للوسيط الإلكتروني تعد عقبة في سبيل تحقيق هذا الشرط، ذلك أن التكوين المادي والكيميائي لمعظم الأجهزة الإلكترونية، يتميز بقدر من الحساسية، بما يعرضها للتلف السريع عند إختلاف قوة التيار الكهربائي، أو الإختلاف الشديد في درجة تخزين هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الإحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة.

ويضيف جانب من الفقه[٢] بأن حفظ الكتابة الإلكترونية مسألة في غاية الصعوبة، خاصة أن تكنولوجيا المعلومات في تطور مستمر وظهور مختصيين في إختراق البرامج والحواسيب، الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع بالنص صراحة

على تكنولوجيا معتمدة لتأمين الكتابة الإلكترونية.

ومع ذلك، قد أمكن التغلب على هذه الصعوبة الفنية، بإستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة؛ ليمكنها الإحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة نتيجة للتقدم التكنولوجي الكبير.

- **<u>الشروط القانونية والفنية في الوسيلة المستخدمة في الحفظ الإلكتروني:</u>**

هناك عدة شروط قانونية وفنية يجب على جهة الإدارة الإلتزام بها في الحفظ الإلكتروني للوثائق والمستندات الإدارية الإلكترونية، والواجب على القاضي الإداري التحقق من مدى توافرها، عند أخذه أو طرحه للدليل الإلكتروني المستخرج منها، والتي تتمثل في الآتي:

١ – الشروط القانونية:

---

(١) د/ حسن عبدالباسط جميعي (المرجع السابق) ص(٢١).

(٢) د/ أحمد أبوصباح (إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد (٣٤)، العدد السابع ٢٠٢٠،ص(١١٣٤)، منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة

https://search.mandumah.com/Record/١٠٦٣٧٨٣

أ- إمكانية تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني[١]؛ والهدف من ذلك أن تحديد التاريخ والوقت يرتب العديد من الآثار القانونية، كالإحتجاج به في مواجهة الغير، أو حساب مواعيد الطعن بالإلغاء إذا كان قرارا إداريا إلكترونيا، أو دعوى القضاء الكامل في حال كونه عقدا إداريا إلكترونيا.

ب- أن يكون نظام الحفظ الإلكتروني غير تابع لمنشئ المحرر الإلكتروني، أو أي شخص آخر له مصلحة تتعلق به، أو خاضع لسيطرته، بما يضفي قدر من الحيادية والإستقلالية على هذه العملية، وما يستتبع ذلك من إتاحة تقديم المحرر المذكور كدليل في الإثبات، فحجية الأخير تتوقف دائما على مدى الثقة في الطريقة التي تم إنشائه وحفظه بها[٢].

٢- الشروط الفنية:

أ- لما كان الحفظ يتعلق بمحررات إدارية إلكترونية، فإن وسيلة حفظها لابد وأن تكون من ذات الطبيعة الإلكترونية للمحرر، أي يشترط في وسيلة الحفظ المستخدمة، تسهيل الرجوع لتلك الوثائق في الحاضر والمستقبل، وبالتالي لا يتم فقدها بسهولة.

ب- أن تكون وسيلة الحفظ يمكن التعامل بها مع كافة الأجهزة الإلكترونية، فالوثيقة الإلكترونية لا تقرأ مباشرة من قبل الإنسان، بل لابد له من الإستعانة بوسائل وأدوات تقنية، وهذه الأخيرة في حالة تطور وتغير مستمر، وبالتالي إذا لم تجار وسيلة الحفظ لتلك التطورات، كانت قابلية

---

(١) د/ تامر محمد سليمان الدمياطي (إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٨، ص (٦٣١).

(٢) د/ هشام عبدالسيد الصافي محمد بدرالدين (الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري) بحث منشور بمجلة (الحقوق والعلوم الإنسانية) بجامعة زيان عاشور، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٧، ص (٢٥٥)، منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة https://search.mandumah.com/Record/٩٢٧٤٢٤

إسترجاع الوثيقة الإلكترونية المحفوظة مهددة بالزوال مع مرور الزمن، وذلك كون منظومة الحفظ الإلكتروني المستخدمة أصبحت بالية[١].

- **دور جهة الإدارة في حفظ المحررات الإلكترونية:**

على جهة الإدارة أن يكون لديها سجل أو أرشيف إلكتروني يحتوي المستندات أو المحررات الإلكترونية، التي يمكن الإستعانة بما تحتويه من أدلة إلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري.

وعرف الفقه[٢] المقصود بذلك السجل أو الأرشيف بأنه **(أي حامل، أو وسيط، معد لإنشاء البيانات والمعلومات، أو حفظها، أو إرسالها، أو إستلامها)**

ويجب على الإدارة القيام بالحفظ الإلكتروني؛ نظرا لما يقع عليها من إلتزام قانوني متمثل في حفظ المستندات الإدارية بجميع أشكالها التقليدية والإلكترونية.

حيث أن لحفظ الإدارة للمعلومات المدونة على دعامات إلكترونية لمدة طويلة، أهمية كبيرة؛ تتجسد في تحديد آثار العقد؛ لأن حفظ العقود الإدارية الإلكترونية يسهل معرفة بداية ترتيبه لأثاره، من خلال تحديد تاريخ الإبرام، ذلك أن بعض تلك العقود، كعقد الإمتياز تعتبر من عقود المدة، فقد تصل الى مائة عام، لذلك فإن عملية الحفظ تسهل معرفة حقوق وإلتزامات الأطراف[٣].

الشرط الخامس: ثبات الكتابة الإلكترونية:

يشترط للإعتداد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات –عامة– وأمام القضاء الإداري –خاصة–، أن يتم تدوينها على دعامة تمسح بثباتها وإستمرارها، بحيث يمكن الرجوع إليها كلما كان ذلك ممكنا[٤].

الشرط السادس: عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل:

---

(١) د/ هشام عبدالسيد الصافي محمد (المرجع السابق) ص (٢٥٥).

(٢) د/ خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص (١٨٠).

(٣) Caprioli, Op.cit., P(٤٦).

(٤) (Stéphane CAÏD, Op.cit., P(٢٠).

حتى يمكن للمحرر الكتابي – بشكل عام– أداء وظيفته كدليل للإثبات أمام القضاء الإداري، فيجب أن يتوافر فيه خاصية جوهرية هي **(ثبات مضمونه)**، أي ألا تكون تلك الكتابة قابلة للتعديل، وإن حدث ذلك، فيلزم أن تترك أثرا ماديا على الدعامة التي تحملها، أي أن يكون هذا الأثر ظاهرا للقاضي الإداري؛ لكي يتسنى له تقدير القيمة القانونية لتلك الكتابة، ولا يتحدد ذلك إلا في ضوء مضمونها، وعدم حدوث تعديلات عليها منذ نشأتها[١].

وخاصية ثبات الكتابة متحققة في الكتابة التقليدية – الورقية –، إذ ليس من السهولة فصلها عن الورقة إلا بإحداث تلف للأخيرة، مثل الكشط والمحو والتحشير، وكلها أمور مادية يسهل التعرف عليها.

وعلى العكس، فإن الكتابة الإلكترونية تثبت على دعامة غير مادية، فإن ذلك يسهل عمليات التعديل، والإضافة، دون أي أثر مادي عليها، فكل طرف من أطراف العلاقة القانونية يمكن أن يقوم بتعديل مضمون تلك الكتابة دون أن يتضح أثر ذلك[٢].

لذا فإن هذا الشرط يصطدم بإشكالية تقنية في المعالجة الرقمية لأنظمة الحاسوب، وقد يكون ذلك مستقلا عن إرادة المستخدم، مثال ذلك، عندما يقوم الحاسوب نفسه بإعادة التشغل أو إعادة تنصيب بعض الملفات التالفة بشكل آلي مبرمج سابقا لهذه الغاية، أو عندما يتم وصل الحاسوب المخزن عليه الكتابة الإلكترونية بشبكة الإنترنت ويقوم أيضا بتحديث برمجياته، وكذلك الحال بالنسبة لتعديل التاريخ والوقت، فبالرغم من أن تلك التحديثات قد لا تغير في الملفات المخزنة مسبقا على الجهاز، إلا أنها تتعارض مع الشرط المذكور، وآلية العمل التقني للبرمجيات.

---

(١) د/ عبدالمنعم صبحي جميل (المرجع السابق) ص (٤٣).

(٢) د/ ريمة مقيمي (المرجع السابق) ص (٤٣٢).

بناء على ماسبق، أضاف المشرع الفرنسي مبدأ قانونيا **(Fiabilite)** يعني **(الصفة الواضحة للثقة بالدليل)**، أي أعطى للقاضي السلطة التقديرية في قناعته بوجود وإستكمال الكتابة الإلكترونية لشروطها[١].

ولكن يرى البعض[٢] بأن التطور التكنولوجي سمح بظهور نظام الحفظ التقني، والذي لديه القدرة على كشف أي تعديل يمس الكتابة الإلكترونية، كما أنها تحدد البيانات المعدلة وتاريخ تعديلها بدقة، فغالبية النصوص والوثائق الموجودة على شبكة الإنترنت، لا يستطيع مستخدمها تعديلها إطلاقا، وبإمكانه فقط قراءتها.

وبالتالي إذا قام أحد أطراف النزاع بتحويل الكتابة التقليدية الى صورة ثابتة وإرسالها للطرف الآخر، فالأخير لا يمكن له سوى قراءتها دون التعديل فيها، وكذلك الحال بالنسبة للتعاقدات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني، حيث تضع جهة الإدارة شروط العقد في صورة محرر غير قابل للتعديل، ويقوم المتعاقد عبر شبكة الإنترنت بقبوله أو رفضه فقط[٣].

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة توافر تلك الشروط حتى يعتد بالكتابة الإلكترونية في الإثبات، حيث قضت بأن (النتائج المدونة بالحاسب الآلى مستمدة من مصادرها الأصلية، وقام بإدراجها المختصون بالكلية بناءً على تكليف من العميد، وأن الحاسب ملك الكلية، ويتم حفظه فى مكان أمين، وأن الدسك المستخرج منه البيانات مؤمن فنيًا ضد العبث والإتلاف والسرقة، مما تطمئن معه المحكمة إلى صحة وسلامة البيانات المستخرجة بشأن السنوات الدراسية مثار النزاع)[٤].

---

(١) Akodah Ayewouadan (La Preuve des actes juridiques sous le prisme des contrats electroniques) ***Revue Lamy Droit de I'lmmateriel, 2009. N (54).***

(٢) Yves Pollet, Mireille Antoine, (Vers la confiance ou assurer le developpement de commerce electronique collection presse) ***Paris 2001***, P(٤٥٢).

(٣) د/ عبدالمنعم صبحي جميل (المرجع السابق) ص (٤٤).

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٥٦٤) لسنة ٤٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨.

ثانيا: مدى حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري:

نظراً للطبيعة غير المادية للمحرر الالكترونى، فمن الواجب تطلب ضوابط فنية تضمن الربط التام بين الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكترونى **(الذى هو نسبة هذه الكتابة الى شخص معين)** ، وإنعدام أي إمكانية للتغيير أو التلاعب فيها، بل وتثبيت وضع المحرر الالكترونى، مضمونا وتوقيعاً، وإستمراره لمدة زمنية معينة عن طريق تقنيات متطورة للحفظ ، تناسب طبيعة الوسيط الالكترونى، وتختلف عن تقنيات الحفظ المتبعة بشأن المحرر الورقى[١].

ونشير الى أن الكتابة الإلكترونية حتى تصبح حجة في الإثبات أمام القضاء الإداري، لابد من توافر الشروط – سالفة الذكر – بالإضافة الى الشروط الواردة بالمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري والمتمثلة في الآتي:

أ- أن يكون متاحاً فنياً، تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكترونى مستقل، وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة، أو تلك المحررات، أو لسيطرة المعنى بها.

ب-تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر، وعلى الوسائط المستخدمة فى إنشائها.

ج- فى حال إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، بدون تدخل بشري، جزئى أو كلي، فإن حجيتها تكون متحققة، متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها، ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات.

---

(١) د/ مصطفى أبومندور موسى (المرجع السابق) ص (٧٢٠).

وجميع الوسائل الإلكترونية – سالفة الذكر– بإستثناء المحادثة الإلكترونية يجب أن يتوافر فيها شروط الكتابة الإلكترونية، ليس هذا فحسب، بل أن لكل وسيلة لها شروط خاصة بها حتى تصبح حجة في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

وقبل الخوض في بيان الحجية القانونية لأدلة الإثبات الإلكترونية، نشير الى أن القضاء الإداري يعتد بالإثبات الإلكتروني، طالما أن المتمسك به أقام الدليل على صحته، حتى وإن نازع الطرف الآخر فيه، طالما كان إدعاءا مرسلا ليس له دليل، وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري في حكمها المتضمن (أوردت الجامعة بدفاعها أن المدعية لم تتقدم عن طريق الموقع الإلكتروني؛ لذا لا يحق لها القيد.

إلا أن الثابت من الأوراق المقدمة من المدعية، أنها تقدمت عن طريق

شبكة الإنترنت "الموقع الإلكتروني للجامعة"، فضلاً عن أن الكشوف المقدمة من الجامعة تضمنت جميع الطلاب غير الأزهريين، الأمر الذي يكون معه السبب الذي إستندت إليه الجامعة بعدم النظر في أوراق المدعية، غير قائم على سند من الأوراق، ويكون من ثم إمتناعها عن النظر في أوراق المدعية، وتقدير مدى إستيفائها شروط القيد من عدمه، غير قائم على سند صحيح بحسب الظاهر من الأوراق، مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى)[1].

١ – <u>الحجية القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري:</u>

إذا كان المحرر الرسمي التقليدي يتم تحريره من أصل وصورة، ولكل منهما شروطه كدليل إثبات قانوني، فإن تحديد ماهية المحرر الإلكتروني الأصل من الأمور

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (١٣٥٠١) لسنة ٧٠ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٤.

الهامة في مجال الإثبات، خاصة بسبب صعوبة التمييز بينه وبين الصورة، فالنسخة الأصلية من العقد الإداري الإلكتروني –على سبيل المثال– لا يمكن تميزها عن صورته[١].

وعلى ذلك فإن تقديم محرر إلكتروني لإثبات حق متنازع فيه أمام القضاء الإداري يثير التساؤل عما إذا كان أصلا أم صورة؟، حيث أن التوصل إلى إجابة يرتب الكثير من الآثار القانونية الهامة – كما سيتضح لاحقا–، وهو ما سنتعرض له كما يلي:

- **حجية أصل المحرر الإلكتروني في الإثبات:**

إذا كان أصل المحرر الإلكتروني هو **(وسيط يتم تثبيت المعلومات للمرة الأولى عليه)**، فيعني ذلك أن الطرف مستلم ذلك المحرر سيتلقي دائما نسخة منه، وهو ما يترتب عليه إلغاء فكرة المستندات الأصلية، والعقود الإدارية الإلكترونية الأصلية، وهو أمر لا يمكن قبوله، خاصة مع الآثار المهمة التي تترتب على عدم تقديم الأصل وفقا لأحكام قانون الإثبات[٢].

وأول من أخذ زمام المبادرة في تحديد مفهوم أصل المحرر الإلكتروني هو قانون الأونسيترال النموذجي للإدارة الإلكترونية، حيث أشار في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه الى أن (عندما يشترط القانون تقديم المعلومات، أو الإحتفاظ بها في شكلها الأصلي، فإن رسالة البيانات تستوفي هذا الشرط متى وجد ما يعول عليه؛ لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت التي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي

---

(١)OUDOT (J.M.) (La signature numerique), ***Petites Affiches, 6 mai 1998,n.54***, P.(٣٤).

(٢) د/ محمد محمد سادات مرزوق (حجية أصل المحررات الرسمية الإلكترونية وصورها في الإثبات) بحث منشور بمجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم (٢٥)، العدد (٩٨)، يوليو ٢٠١٦، ص(٢١٠)، بحث منشور بشبكة الإنترنت على موقع المنظومة http://search.mandumah.com/Record/٧٨١٥٥٨

بوصفها رسالة بيانات، وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضها على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات).

أما عن المشرع الفرنسي، فلقد تدخل بإصدار القانون رقم (١٢٦/٩٤) في فبراير ١٩٩٤، والمعدل بالمرسوم (٩٩-٦٨) المتعلق بتنظيم الإثبات بواسطة المحررات الإلكترونية، وأشار الى أن المحررات المقدمة من قبل الأفراد الى الوزارات والجهات الإدارية عبر شبكة الإنترنت لها **(قوة المحرر العرفي في الإثبات)**، طالما أنه لا يوجد ما يدل على أنه قد حدث تلاعب، أو تعديل بها على الموقع الخاص بجهة الإدارة(١).

وترتيبا على ذلك، فإن جميع المحررات الواردة بقانون العقود الإدارية الفرنسي الخاصة بالسندات، والوثائق المتعلقة بالإعلان، وكراسة الشروط والعطاءات، ومحاضر اللجان، يمكن تحوليها الى محررات إلكترونية، ويكون لها القيمة القانونية للمحررات العرفية(٢).

وهو ما أخذ به أيضا القانون المدني في الفقرة الثالثة من المادة (١٣١٦) منه والمتضمنة (الكتابة على الوسائط الإلكترونية لها نفس القوة الإثباتية مثل الكتابة على الورق)(٣).

أما عن موقف المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني، فلقد أشار صراحة الى منح الحجية القانونية في الإثبات للكتابة الإلكترونية بشكل عام، والمحررات الرسمية والعرفية بشكل خاص، وفقا لقواعد الإثبات المعمول بها في قانون الإثبات، سواء كان ذلك أمام القاضي المدني أو الإداري، وذلك إذا تم الأخذ في

---

(١) Gerard Marcou, (Le regime de l'actle administratif face a l'electronique) ***colloque de l'administration electronique aux services des citoyens – Universite de paris, Sorbonne, 2003***, P(٩١).

(٢) ***L'article (56-3)*** du code marches publics les dispostions de present code par obstacle au remplacement de ceux-ci par un support au un change electronique).

(٣) ***L'article (1316-3)*** (L'écrit sur support électronique a la même force probante que l'écrit sur support papier.

الإعتبار عند إنشائه وإتمامه الشروط المقررة قانونا، والمحددات الفنية والتقنية التي حددتها اللائحة التنفيذية – والتي تم الإشارة إليها سلفا–[١].

حيث جرى نص المادة (١٥) من القانون المذكور على أن (للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى إستوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ولم يتضمن قانون التوقيع الإلكتروني المصري تعريفا لمفهوم الأصل، ولم يتطرق إلى تنظيم أحكامه[٢].

وإزاء هذا الفراغ التشريعي، فنرى تطبيق القواعد الخاصة بالمحررات الورقية على المحررات الإلكترونية في تحديد الأصل، فإن كان أصل المحرر الورقي الرسمي هو الذي يحمل توقيع أطرافه، وتوقيع الموظف العام المختص، فإن المحرر الإلكتروني الأصل والرسمي، هو الموقع من أطرافه، ومن الموظف العام عن طريق التوقيع الإلكتروني.

وعلى ذلك نعرف المحرر الإلكتروني الرسمي بأنه **(الكتابة الإلكترونية التي يتولى موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة إثباتها على محرر إلكتروني، بناء**

---

(١) **نصت المادة (٩) من القانون المذكور على أن** (مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية:.....).

(٢) وعلي عكس من ذلك نظم قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦، في المادة التاسعة منه، شروط المحرر الإلكتروني الأصل وهي (إستخدام وسيلة فنية للتأكد من سلامة المعلومات الواردة بالمحرر، والوقت الذي أنشأ فيه للمرة الأولي بشكلة النهائي).

على ما تم على يديه، أو وفقا لما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه)[١].

ويشترط في المحرر الإلكتروني الرسمي الأصل أن تتوافر فيه ذات الشروط الخاصة بالمحررات الرسمية، وبالتالي يعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن عليه سوى بالتزوير.

ولقد أخذت المحكمة الإدارية العليا ضمنيا بالمحرر الإلكتروني، وذلك عندما أكدت دائرة توحيد المبادئ على جواز قيام القاضي الإداري بكتابة مسودة الحكم عن طريق الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، حيث أن تلك الكتابة الإلكترونية لا تختلف عن التقليدية، طالما كان القاضي هو القائم بها عن طريق آنامله وأصابعه، أو حتى عن طريق تلقي الجهاز لصوت القاضي، حيث قضت الدائرة المذكورة بأن (يتبين من مطالعة قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية، أن المشرع لم يشأ مطلقا تحديد ماهية مسودة الحكم أو تنظيم وسيلة كتابتها، وإنما أورد لفظ "المسودة" في نصوص قوانين المرافعات والإجراءات الجنائية بصورة عامة، وأن المشرع تطلب – فحسب – أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، وتوقيع القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، ولم يشأ المشرع أن يرتب أي بطلان على الوسيلة التي تكتب بها مسودة الحكم، ولم ينص صراحة أو ضمنا على كتابة المسودة بخط يد القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم.

ومن حيث إنه ولئن كان العمل قد جرى على أن تكتب مسودة الحكم بخط يد أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة، فإنه لا يجب الوقوف عند المعنى الحرفي للفظ "كتابة" وتجريده من مضمونه وغايته؛ إذ يجب أن تفهم هذه الكلمة في إطار الهدف منها، فليس المقصود بكتابة مسودة الحكم بيد القاضي أن يكون ذلك باستعمال أي من الأقلام أو الأحبار فحسب، بل يكون القاضي كاتبا لمسودة الحكم إذا توصل إلى ذلك

---

(١) د/ محمد محمد سادات مرزوق (المرجع السابق) ص(٢١٣).

باستخدام الكمبيوتر أو آلة الكتابة، مادام أنه قام بذلك بنفسه، ولم يعهد به إلى آخرين من غير القضاة الذين اشتركوا معه في المداولة.

فإذا أجاد القاضي إستخدام جهاز الكمبيوتر بنفسه في كتابة مسودة الحكم، فعندئذ يكون الحكم نابعا عن شخص القاضي، ومكتوبا بيده لا بيد غيره؛ ذلك أن كتابة القاضي مسودة الحكم بجهاز الكمبيوتر لا تتم إلا بضغط من أنامله وأصابعه على الحروف، مستكملا الكلمة توصلا إلى الجملة التي يصوغ بها وقائع وأسباب ومنطوق الحكم، كما يصح أن يكون جهاز الكمبيوتر مجهزا بتلقي صوت القاضي نفسه، ويقوم الكمبيوتر بنقل الصوت على الورقة كتابة، فهو إذا وسيلة للكتابة لا تختلف عن وسيلة الكتابة بإستعمال القلم بأنواعه المختلفة)[١].

- **حجية صورة المحرر الرسمي الإلكتروني :**

إذا كان المحرر في صورة ورقية، فإن الصورة المأخوذة منه تكون ورقية أيضا، ولا تثير بالتالي أي إشكالية.

ولكن المحررات الإلكترونية، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لصورها، التي هي في شكل إلكتروني أيضا؟

يذهب البعض[٢] إلى ضرورة التفرقة بين المحررات الإلكترونية الجزئية والمحررات البحتة أو الكاملة، فالأخيرة تكون في حالة الكتابة المثبتة على دعامة إلكترونية، وتكون وسيلة إظهارها تلك الدعامة أيضا، وفي هذه المحررات يلتقي أصلها بصورتها، بل يختلطان على وجه يصعب أن يتم فيه الفصل بينهما فصلا دقيقا.

---

(١) حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٢٠٨) لسنة ٥٤ ق، الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٣.

(٢) د/ محمد محمد أبو زيد (نحو إتساق القواعد الفرعية في الإثبات مع مبدأ الإعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص(٣١).

وعلى ذلك فالبيانات المثبتة على دعامة إلكترونية بطريقة تضمن سلامتها وصحة التوقيع عليها منذ تدوينها لأول مرة، يتحقق لها فكرة أصل المحرر الإلكتروني، كما يمتد ذلك إلى مطابقة مخرجات الجهاز غير الورقية لما هو مثبت داخل هذا الجهاز الإلكتروني[١].

أما المحررات الإلكترونية الجزئية فهي المكتوبة والثابتة على دعامة إلكترونية، ولكن يتم إظهارها أو إستخراجها على دعامة ورقية، أي يتم الحصول على صورة منسوخة من المحرر الإلكتروني في شكل ورقي[٢].

وتعرضت هذه التفرقة للنقد[٣] حيث أنها تعتمد قي التمييز بين المحررات الإلكترونية على الصورة التي يتم الحصول عليها، وكان من الأفضل اللجوء إلى معيار للتمييز، راجع إلى أمر في المحرر ذاته وليس في صورته.

هذا بالإضافة إلى أن الصورة المستخرجة من المحرر الإلكتروني، لا يقدح في الأصل ولا يقلل منه، بحيث يتم وصفه بأنه محرر إلكتروني جزئي.

فالمحرر متى نشأ أو أرسل أو حفظ بوسيلة إلكترونية، أصبح محررا إلكترونيا، لا ينتقص منه طباعة صورة في شكل ورقي، كما أن النصوص التشريعية لم تعط حجية أعلى للمحرر الإلكتروني الكامل وصورته عن تلك الممنوحة للمحررات الإلكترونية الجزئية أو صورتها الورقية.

أما عن حجية صور المحررات الإلكترونية، فإن المشرع الفرنسي في القانون رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠٠٥، والصادر بشأن تنظيم أعمال الموثقين، وضع

---

(١) د/ محسن عبدالحميد إبراهيم البيه (دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري) طبعة٢٠٠٧، ص(١٧٣).

(٢) د/ محمد محمد أبو زيد (المرجع السابق) ص(٤٣).

(٣) د/ محمد محمد سادات مرزوق (المرجع السابق) ص(٢٣٣).

النصوص المنظمة لصور المحررات الإلكترونية، حيث أجاز إصدار نوعين من الصور، بعد مراعاة بعض الإشتراطات في كلا منهما، وذلك كما يلي[١]:

١- **الصورة الورقية من المحرر الإلكتروني:** يحق للموثق إصدار نسخة ورقية من على دعامة إلكترونية، بشرط توافر متطلبات معينة في الصورة المصدرة، حددتها المادة (٣٤)[٢] من القانون المذكور في الآتي:

أ- أن تكون النسخة مقروءة وثابتة على ورق يضمن جودة الحفظ.

ب- ترقيم كل صفحة من صفحات الصورة .

---

(١) Trezeguet (M.) (Enfin Une reglentation des actes authentiques electronique), ***Art. Disponible sur, www.cejem., Mise en ligne a26 october 2005*** ,p١١.

(٢) L'article (34) (Les copies exécutoires et les copies authentiques sont établies de façon lisible et indélébile sur un papier d'une qualité offrant toute garantie de conservation.

« Elles respectent les paragraphes et les alinéas de la minute. Chaque page de texte est numérotée, le nombre de ces pages est indiqué à la dernière d'entre elles.

« Chaque feuille est revêtue du paraphe du notaire à moins que toutes les feuilles ne soient réunies par un procédé empêchant toute substitution ou addition ou qu'elles ne reproduisent les paraphes et signatures de la minute.

« La signature du notaire et l'empreinte du sceau sont apposées à la dernière page et il est fait mention de la conformité de la copie exécutoire ou de la copie authentique avec l'original.

« Les erreurs et omissions sont corrigées par des renvois portés soit en marge, soit au bas de la page, soit à la fin de la copie exécutoire ou de la copie authentique et, dans ce dernier cas, sans interligne entre eux.

« Les renvois sont paraphés, sauf ceux qui figurent à la fin de la copie exécutoire ou de la copie authentique pour l'ensemble desquels le notaire appose un seul paraphe.

« Le nombre des mots, des chiffres annulés, celui des nombres et des renvois est mentionné à la dernière page. Cette mention est paraphée.

« Les paraphes et signatures apposés sur la copie exécutoire et la copie authentique sont toujours manuscrits.

« Lorsque la copie authentique est délivrée par un clerc habilité conformément à l'article ٣٢, celui-ci fait figurer sur cette copie, outre le sceau du notaire, sa signature et un cachet portant son nom et la date de son habilitation).

ج- توقيع الموثق على كل صفحة.

د- وضع توقيع الموثق والختم الخاص به على الصفحة الأخيرة.

هـ- أن يذكر الموثق مطابقة الصورة مع أصل المحرر.

٢- **الصورة الإلكترونية من المحرر الإلكتروني:** عددت المادة (٣٧)[١] من القانون المذكور شروط تلك الصورة، وهي كما يلي:

أ- ذكر تاريخ إصدار الصورة.

ب-توقيع الموثق إلكترونيا.

ج- صورة من ختم الموثق، حيث يتم نقل ذلك عبر الماسح الضوئي.

د- إشارة من الموثق إلى مطابقة الصورة الإلكترونية للأصل.

أما عن المشرع المصري، فلقد أشار في المادة (١٦) من قانون التوقيع الإلكتروني إلى أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي، تكون حجة على الكافة، بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصل هذا المحرر، وذلك ما دام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية.

---

(١) L'article (37) Le notaire peut procéder à la copie sur support électronique d'un acte établi sur support papier après avoir utilisé un système de numérisation dans des conditions garantissant sa reproduction à l'identique.
« Le notaire qui délivre une copie sur support électronique y mentionne la date et y appose sa signature électronique sécurisée. La copie authentique comporte en outre l'image de son sceau. Mention est portée sur la copie délivrée de sa conformité à l'original.
« Lorsque la copie authentique est délivrée par un clerc habilité, celui-ci appose, outre l'image du sceau du notaire, sa signature électronique sécurisée ainsi que l'image de son cachet portant son nom et la date de son habilitation.
« Les copies exécutoires et copies authentiques peuvent être transmises par voie électronique dans des conditions garantissant l'intégrité de l'acte, la confidentialité de la transmission, l'identité de l'expéditeur et celle du destinataire).

يتضح من ذلك، أن المشرع لم يحدد وصف الصورة الورقية للمحرر الإلكتروني الرسمي، وهل تعتبر صورة رسمية أم عرفية؟

يجيب الفقه[١] على ذلك، بأن صورة المحرر الإلكتروني يجب أن تكون رسمية لا عرفية، عملا بأحكام المادة (١٢) من قانون الإثبات، وذلك لأن الأخير مهمته سد النقص الذي يوجد في قانون التوقيع الإلكتروني، فيما لا يتعارض مع أحكامه.

ولم يحدد قانون التوقيع الإلكتروني وسيلة النسخ المستخدمة لإنشاء الصورة الورقية للمحرر الإلكتروني، فهل تكون بخط اليد؟ أم عن طريق الأدوات الحديثة كالطابعة؟

يرى البعض[٢] أن النسخ يتم بخط اليد عن طريق الموظف العام المختص؛ نظرا للثقة التي تتوافر فيه، وهو ما يتفق مع مقاصد المشرع من وراء منح الحجية في الإثبات لتلك الصورة.

إلا أننا نرى أن عملية النسخ لا تقتصر على طريقة معينة، طالما أن المشرع لم يحدد وسيلة ذلك، وبالتالي يجوز إستخدام كافة الوسائل التقنية الحديثة، كالطباعة لتحرير الصورة الورقية للمحرر الإلكتروني، كما أن سكوت المشرع عن التحديد، أمر يمنح الموظف الحرية الكاملة، والتطوير المستمر، في حال ظهور وسائل جديدة تسمح بإستخراج تلك الصورة.

ولم ينص المشرع المصري، على طريقة الحصول على صورة إلكترونية للمحرر الإلكتروني، فهنا يمكن القياس على الصورة الورقية إذا تمت بطبيعة الحال عن طريق الموظف المختص، أو بأي طريقة تثبت صحة هذه الصورة وعدم التلاعب بها، مع ضرورة توافر أصل المحرر الإلكتروني، والذي يستطيع القاضي

---

(١) د/ محمد محمد أبو زيد (المرجع السابق) ص(٤٥)، د/ محمد محمد سادات مرزوق (المرجع السابق)ص(٢٣٨).

(٢) د/ تامر محمد سليمان الدمياطي (المرجع السابق) ص (٨٥٦).

الإداري الرجوع إليه للتأكد من صحته، كالموقع الإلكتروني لجهة الإدارة، وفي حال توافر تلك الشروط يصبح للصورة الإلكترونية الحجية المطلقة.

وفي شأن حجية صور المحررات الإلكترونية الرسمية فتحكمها القواعد العامة في قانون الإثبات –سالفة البيان في المطلب الأول من المبحث السابق– .

ولكن نود أن نشير الى أنه في حال تعذر وجود أصل المحرر الإلكتروني لمطابقته على صورته، فإن تلك الصورة لا يكون لها حجية قاطعة، بل تتمتع بقوة القرينة القانونية، أو مبدأ الثبوت بالكتابة؛ وذلك لأن فقد السند الكتابي أمر شائع الحدوث في المعاملات الإلكترونية، حيث تتعرض المحررات الإلكترونية للمحو بطريق الخطأ، أو إختراق الرسالة الإلكترونية، وتحريف ما بها، أو تلف الدعامة الإلكترونية المثبت عليها المحرر، كالأسطوانة المدمجة **(CD)**، أو القرص المرن **(Disk)**، أو تغير محتواه، بسبب سوء التخزين، أو العوامل الجوية، أو الهجوم الفيروسي، مما يؤدي الى فقد أصل المحرر[١].

إستخلاصا مما سبق، نشير إلى جواز إعتماد القاضي الإداري على المحررات الإلكترونية وصورها الورقية والإلكترونية في الإثبات، وإعتبارها حجة قانونية، مادامت مستوفيه للشروط التي يقصد منها التأكد والتيقن من صحتها ونسبتها إلى صاحبها، بالإضافة الى شروط الكتابة الإلكترونية.

- **حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الإلكترونية:**

إستقرت المحكمة الإدارية العليا على أن حجية الأوراق المستخرجة من الوسائل الحديثة فى الكتابة كالحاسب الآلى والفاكس، لا مناص من التسليم بأن

(١) د/ هدى مجدي نور (أثر تطور التكنولوجيا وإنعكاساتها على قبول الأدلة التقنية ومشكلات التطبيق أمام القاضي) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد (٦١)، العدد الأول، يناير ٢٠١٩،ص(١٣٣٥).

البيانات المستخرجة من هذه الوسائل، ليست إلا صورة مأخوذة من صورة أصلية، مما ينطبق فى شأنه نص الفقرة (ج) من المادة (١٣) من قانون الإثبات، ويعتد بها على سبيل الإستئناس تبعًا للظروف[١].

يتضح مما سبق، إن قياس المحرر الالكترونى على المحرر التقليدى من حيث الحجية– كما فعلت التشريعات سالفة الذكر – ، يجعلنا نقرر أن المحرر الالكترونى **ليس مجرد (رسالة بيانات، أو رسالة معلومات)**، إذ لا قيمة قانونية لهذه الرسالة أو المعلومات، ما لم يتم معرفة صاحبه، أى ما لم تكون منسوبة الى شخص معين، وهو ما يعنى حتمية أن يتوافر للمحرر المذكور ذات العناصر والشروط والضوابط الواجب توافرها فى المحرر الورقى ونعنى بها **(الكتابة والتوقيع)**[٢].

٢– الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري:

أشرنا سلفا الى أن المشرع الفرنسي في القانون المدني قد ساوى بين الكتابة أيا كانت دعامتها، أو وسيلتها فالإثبات، وبالتالي يتمتع التوقيع الإلكتروني بذات الحجية القانونية، **ولكن نشير – في هذا المقام– الى أن القضاء الفرنسي قد سبق المشرع في الإعتراف بقوة التوقيع الإلكتروني في الإثبات، وذلك بحكمه في قضية (Credicas) والتي قرر فيها** (أن إستعمال البطاقة ذات الذاكرة من حاملها، مع إستعماله للكود السري لها، يعد توقيع إلكتروني معترف به، وله قوته في الإثبات)[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٥٦٤) لسنة ٤٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨.

(٢) د/ مصطفى أبومندور موسى (المرجع السابق) ص (٧٢٠).

(٣) Cass, ١rech.civ.du ٨ novembre ١٩٨٩, Bull. Civ. I, n٣٤٢: JCPG ١٩٩٠,II,٢١٥٧٦, nore G.Virassamy: RIDC com.١٩٩٠,P٧٨,obo, M.Cabrillacetb Teyssie :D.١٩٩٠ somm,P(٣٢٧), obo.J.HUET.

وتناول المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني للتصرفات القانونية الإدارية بشكل مباشر وصريح في المادة التاسعة[١] من القانون رقم (١٥١٦) لسنة ٢٠٠٥، المتعلق بالتبادل الإلكتروني بين مستعملي المرفق والسلطات الإدارية والإدارات فيما بينها، والمعدلة بالقانون رقم (١٣٤١) لسنة ٢٠١٥.

ومنحت المادة (L٢١٢-٢)[٢] من القانون المذكور لجهة الإدارة الحق في التوقيع إلكترونيا على قراراتها، بشرط الإلتزام بالضوابط المحددة قانونا، والتي تسمح بتحديد شخصية الموقع، وتضمن إرتباط التوقيع بالقرار الإداري، وتأمين تكامل القرار.

وللتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية في مصر، يتمتع بذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني المصري، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٣].

وبالتالي حتى يعد هذا التوقيع أداة إثبات لها حجيتها القانونية أمام القضاء الإداري، فإنه يجب أن يتوافر بها عدة شروط، وهي كما يلي:

الشرط الأول: إرتباط التوقيع بالموقع وحده:

---

(١) ***L'article 9*** : (١- un référentiel générale de sécurité fixe les règles que doivent respecter les fonctions des systèmes d'information contribuant à la sécurité des informations échangées par voie électronique telles que les fonctions d'identification, de signature électronique, de confidentialité et d'horodatage. Les conditions d'élaboration, d'approbation, de modification et de publication de ce référentiel sontfixées par décret).

(٢) ***L'article (L212-2):*** (Les décisions administratives relatives à la gestion de leurs agents produites par les administrations sous forme électronique dans le cadre de systèmes d'information relatifs à la gestion ou à la dématérialisation de processus de gestion des ressources humaines conforme aux articles ٩, ١١ et ١٢ de l'ordonnance n° ٢٠٠٥-١٥١٦ du ٨ décembre ٢٠٠٥ précitée, quelles que soient les modalités de notification aux intéressés, y compris par l'intermédiaire d'un téléservice mentionné au ١°).

(٣) نص المادة (١٤) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

إن الدليل الإلكتروني لكي يقوم بوظيفته في الإثبات أمام القضاء –عامة– والقضاء الإداري –خاصة–، يلزم أن يكون دالا على شخصية صاحبه، ومميزا له عن غيره من الأشخاص.

ونجد أن التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني المعتبر كدليل بصوره المختلفة – إذا تم إنشاؤه بصورة صحيحة –، فإنه يعد من قبل العلامات المميزة والخاصة بالشخص وحده دون غيره، فالتوقيع بالقلم الإلكتروني أو الرقمي وغيرها تتضمن علامات مميزة لشخص عن غيره، والذي يعني أن قيام أكثر من شخص بإستعمال بعض أدوات إنشاء التوقيعات والتي تتملكها الجهة الإدارية مثلا، فإن تلك الأداة يجب أن تكون قادرة على تحديد هوية مستعمل واحد فقط، تحديدا لا لبس فيه، في سياق كل توقيع إلكتروني على حده[١].

الشرط الثاني: حيازة الموقع فقط على الوسيط الإلكتروني:

لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات أمام القضاء الإداري، لابد أن يكون الموقع وحده دون غيره المسيطر على الوسيط الإلكتروني، بحيث لا يستطيع أي شخص غيره فك رموز التوقيع الخاص به، أي أن يكون لديه مفتاحي التشفير – العام والخاص–.

ولا تتحقق تلك الحيازة إلا عن طريق إستخدام وسيلة آمنة؛ لتحديد هوية الموقع، تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، **وهو ما أخذت به الفقرة الرابعة من المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي**[٢].

---

(١) د/ الحميدي إبراهيم مرزوق (دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري) بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد (٨٠)، يونيو ٢٠١٩، ص (٤٢).

(٢) ***L'article (1316-4)*** (Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat).

الشرط الثالث: حفظ التوقيع الإلكتروني:

سبق الإشارة الى أن الكتابة الإلكترونية بشكل عام حتى تتمتع بالحجية في الإثبات، لابد وأن يتم حفظها بطريقة تسمح بإسترجاعها عند الحاجة لذلك.

وهو ما ينطبق أيضا على التوقيع الإلكتروني يجب حفظه، ويتحقق ذلك عندما يكون هذا التوقيع بنفس الصورة التي صدر فيها من مصدره حتى وصوله الى المرسل إليه، بمعنى أن تتطابق بيانات التوقيع الإلكتروني للمراسل، مع تلك البيانات التي وصلت للمرسل إليه[١].

وأشارت المادتين الأولى والخامسة من المرسوم الصادر في (٣٠) مارس ٢٠٠١، الخاص بمجلس الدولة الفرنسي، الى نظام الحفاظ على صحة التوقيع الإلكتروني والبيانات الإلكترونية، عن طريق شهادة صادرة من **(جهة الفحص)** تفيد صحة التوقيع الإلكتروني، وتؤكد على أن هذا التوقيع قد تم حفظه بطريقة صحيحة، من لحظة الإرسال الى لحظة التصديق[٢].

وعلى ذلك، تعد الجهة المختصة بالتصديق على التوقيع الإلكتروني، هي الجهة المسؤولة عن حفظه.

ومع ذلك يرى البعض[٣] أن هذا التحديد غير متعلق بالنظام العام، وبالتالي يمكن لأطراف العقد أو التصرف القانوني الإتفاق على تحديد جهة أخرى، تختص بحفظ التوقيع الإلكتروني والوثيقة الإلكترونية للرجوع إليها عند الحاجه.

وحددت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني بأنها (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات)، حيث نصت في المادة (٦) منها على أن (الهيئة هى السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكترونى فى جمهورية مصر العربية، وتتولى إصدار المفاتيح

---

(١) د/ أيمن سعد سليم (التوقيع الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤، ص (٥١).

(٢) Caprioli, Op.cit., P(٤٣).

(٣) Caprioli, Op.cit., P(٤٦).

الشفرية الجذرية الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. وتتحقق الهيئة قبل منح ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى لدى الجهة المرخص لها مؤمنًة طبقاً للمادة "٢"[١] من هذه اللائحة، ومتضمنًة الضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة فى المادتين "٣،٥"[٢] من هذه اللائحة، وتعتبر

---

(١) أشارت المادة الثانية من اللائحة المذكورة الى أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى تصبح مؤمنة متى استوفت الضوابط الآتية:

أ- الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى.

ب- سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى.

ج- عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

د- حماية التوقيع الإلكترونى من التزوير، أو التقليد، أو التحريف، أو الاصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب.

هـ- عدم إحداث أى إتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكترونى المراد توقيعه.

و- ألا تحول هذه المنظومة دون علم الموقع علماً تاماً بمضمون المحرر الإلكترونى قبل توقيعه له.

ي- أن تربط التوقيع الالكترونى بالمحرر الالكتروني، بطريقة متفردة تمنع إجراء أى تعديل بعد عملية التوقيع دون اكتشافه.

(٢) نصت المادة الثالثة من اللائحة على أن (يجب أن تتضمن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى المؤمنة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة، وعلى الأخص ما يلى:

أ- أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص وإلى المفتاح الشفرى الجذرى الخاص بالجهة المرخص لها والذى تصدره لها الهيئة، وذلك كله وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المشار إليها فى الفقرة (أ) من الملحق الفنى والتقنى المرفق بهذه اللائحة.

ب- أن تكون التقنية المستخدمة فى إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكترونى من التى تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن ٤٠٩٦ حرف إلكترونىbit) .

ج- أن تكون أجهزة التأمين الإلكترونى (Hardware Security Modules) المستخدمة معتمدة طبقاً للضوابط الفنية والتقنية المشار إليها فى الفقرة (ب) من الملحق الفنى والتقنى المرفق بهذه اللائحة.

المنظومة بعد منح الترخيص وطوال مدة نفاذ مفعوله، مؤمنة وفعالة ما لم يثبت العكس).

يتضح من شروط التوقيع الإلكتروني – سالفة الذكر– لإثبات التصرفات الإدارية، أنه يصعب تقليد ذلك التوقيع في مجال المعاملات القانونية؛ نتيجة لسيطرة صاحبه على وسائله، فهو بذلك يحقق أمانا أفضل من التوقيع التقليدي؛ نظرا لوجود جهات خاصة بالتوثيق الإلكتروني وحفظه عند الإبرام[١]، مما يعطي للمحررات الإلكترونية حجية أقوى من التقليدية في الإثبات، ويزيل المخاوف التي يثيرها فقهاء القانون العام من إستعمال التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات الإدارية خاصة العقود الإدارية، حيث أن الدولة ومؤسساتها أقدر من الشخص القانوني الخاص في توفير الحماية والأمن المعلوماتي لمعاملاتها القانونية[٢].

د- أن يتم استخدام أدوات توقيع إلكترونى غير قابلة للنسخ ومحمية بكود سري، تحتوى على عناصر متفردة للموقع وهى بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق الإلكتروني، ويتم تحديد مواصفات أداة التوقيع الإلكترونى وأنظمتها، وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المبينة فى الفقرة (ج) من الملحق الفنى والتقنى المرفق بهذه اللائحة.

هـ- أن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضًا عملية الإدراج الفورى والإتاحة اللحظية لقوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة، وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعى إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقق خلال فترة محددة ومعلومة للمستخدمين، حسب القواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة).

(١) إن إعداد المحرر الإلكترونى للإثبات، يتطلب بالضرورة تدخل " **وسيط** " موثوق به، يضفى الثقة والأمان ليس فقط على مضمون المحرر، وإنما أيضا على نسبته إلى من صدر عنه، هذا الوسيط هو ما إصطلح على تسميته **(مقدمى خدمات التوثيق)** La prestataires de services de certifications..

Michel Jaccard, (Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau) ,http://www.signelec.com ***A.PENNEAU, La certification des produits et systèmes permettant la realization des actes et signatures èlectronques*** (à propos du décret N□° ٢٠٠٢-٥٣٥ du ١٨ avril ٢٠٠٢) **Rec.Dalloz٢٠٠٢, chr. P(٢٠٦٥).**

(٢) د/ أشرف محمد خليل (المرجع السابق) ص (١١٤).

إستخلاصا لما سبق، إذا إستوفى التوقيع الإلكتروني لشروط الكتابة الإلكترونية بشكل عام، وللشروط الخاصة به – بشكل خاص– فإنه يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات الإداري والمدني والجنائي.

وأخيرا، يتضح من ذلك، أن التشريعات –سالفة الذكر– تُثبت للكتابة الالكترونية ، وحدها، ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية، وللتوقيع الإلكترونى وحده، ذات الحجية الثابتة للتوقيع التقليدي.

٣– <u>الحجية القانونية للبريد الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري:</u>

بداية نشير الى أن المشرع الفرنسي أصدر قانون مادلين **(Madelin)** والذي ألزم بموجبه جميع المؤسسات بإبدال التصاريح المكتوبة في علاقتها مع الإدارة، بالبريد الإلكتروني(١).

وفي عام ٢٠٠٥ صدر الأمر التشريعي الذي أدخل مبدأً عاما، وهو الذي يكافئ وظيفيا بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية(٢)، وكان ذلك هو أساس قيام الإدارة الإلكترونية، مما يفرض على الإدارة، إرفاق طلبات المتعاملين الإلكترونية، بإشعار بالوصول إلكترونيا، وبذلك تعامل بذات المعاملة في حال الطلبات المكتوبة على الورق(٣).

---

(١)***Loi n°94-126, 11février 1994, relative à l'initiative et à l'entreprise individuelle, JO13février1994,p2493 diteLoiMadelin*** ;
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT٠٠٠٠٠٠١٦٥٨٤٠

(٢)***Ordonnancen°2005.1516,8décembre 2005, relative auxé changes électroniques entres les usagers et les autorités administratives et entres les autorités administratives ; JO n°286, 9décembre2005.***
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT٠٠٠٠٠٠٦٣٦٢٣٢

(٣)CHATILLON Georges, (L'administration électronique), ***R.I.D.C.2-٢٠٠٦,pp ٦٧٣-٧٢٥***,p ٦٧٩-٦٨٠.

أشرنا في المبحث السابق إلى البريد الإلكتروني بإعتباره إحدى وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، وتختلف الحجية القانونية لذلك البريد بإختلاف صوره من الناحية العملية، والتي تتجسد في الآتي:

الصورة الأولى:البريد الإلكتروني المزيل بالتوقيع:

منح المشرعان الفرنسي والمصري للمحرر الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات، سواء كان ذلك المحرر رسميا أم عرفيا، ولكن مع ضرورة مراعاة شروط الكتابة الإلكترونية –سالفة الذكر– بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني المستوفي شروطه القانونية.

وعلى ذلك، فإن رسالة البريد الإلكتروني المستوفية لشروط الكتابة الإلكترونية، و الممهورة بتوقيع إلكتروني مصدق على صحته ونسبته إلى الشخص الصادر عنه، فإنها تتمتع بالحجية القانونية الكاملة في الإثبات، ولا تقل عن حجية المحرر الورقي العادي.

وهو ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي عندما قبل الطعن عبر البريد الإلكتروني، في الانتخابات البلدية ببلدية (entre- deux- monts)، حيث أشار الى أن (يستنتج من البيانات، ولا سيما الاعتراف الصادر عن المحافظة، إحتجاج السيد .....، ضد العملية الانتخابية التي جرت في البلدة، وبناء على الرسالة الموجهة الى المحكمة الإدارية "besançon" فإن هذا الاحتجاج يعد مقبولا)[١].

كما قضى أيضا بأن (تنص المادة "L. ٢١٢١-١٠" من القانون العام للمجموعات الإقليمية، في صيغته الحالية، على ما يلي: "يتولى رئيس البلدية جميع أوامر الإستدعاء، ويوضح المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ويرسل كتابيا، في أي شكل كان، إلى محل إقامة أعضاء المجالس البلدية، –ما لم يختاروا عنوانا آخر– ". وفقًا للمادة "L. ٢١٢١-١١" من نفس القانون: "في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٣٥٠٠ نسمة، يجب إرسال الإشعار قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع."

(١) C :E, ٢٨ Décembre ٢٠٠١, req. no ٢٣٥٧٨٤.

ويبدو من الوثائق الواردة في الملف، وعلى وجه الخصوص رسائل البريد الإلكتروني، والشهادات التي أعدها المستشارون البلديون، والتي أعدها أعضاء المجلس البلدي، أن هذا الأخير تلقى دعوة إلى اجتماع سبتمبر ٢٠١٣، إعتمد خلاله القرار المطعون فيه، عن طريق البريد الإلكتروني، أو لأولئك الذين ليس لديهم عنوان بريد إلكتروني، على عنوان منزلهم في نفس اليوم.

وبالتالي ، ثبت أن الدعوات وصلت بالفعل إلى أعضاء المجالس البلدية قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم الاجتماع، كما هو مطلوب بموجب الأحكام المذكورة)[١].

الصورة الثانية: البريد الإلكتروني الخالي من التوقيع :

في المسائل المدنية، يمكن اللأطراف الإتفاق مسبقا علا حجية رسائل البريد الإلكتروني الغير موقعة، خروجا على القواعد العامة في الإثبات؛ لكونها لا تتعلق بالنظام العام .

ولكن في مجال الإثبات الإداري، لا يمكن تصور تنازل الإدارة أو المتعامل معها عن التوقيع الإلكتروني؛ لأن الأخير يعد أحد أركان القرار الإداري وهو ركن الإختصاص، والذي يعد من النظام العام، ولا يجوز الإتفاق على مخالفته، إذ كيف يمكن للقاضي الإداري التحقق من مدى مشروعية التصرف الإداري، قبل التأكد من الإختصاص القانوني لمصدره، ولا يمكنه ذلك إلا عن طريق التوقيع الإلكتروني .

وبالتالي لا يعد البريد الإلكتروني غير الموقع عليه، وسيلة إثبات مباشرة أمام القضاء الإداري، إلا أنه يجوز الأخذ بها كقرينة أو على سبيل الإستئناس، إذا وجد ما يكملها من أدلة.

ما سبق هو قاعدة عامة في الإثبات، ولكن هناك بعض الحالات التي لا تقوم جهة الإدارة بإستخدام التوقيع الإلكتروني، ولكنها تعلن صراحة أن البريد

(١)Cours administratives d'appel de Bordeaux - n° ٤٥٤ de ٢٠١٨, ٢٦/٠٤/٢٠١٨.

الإلكتروني الخاص بها هو (.....)، وبالتالي أي رسالة إلكترونية صادرة من هذا البريد، يكون لها حجية المحررات الرسمية، طالما أن جهة الإدارة لم تعلن عن إختراق هذا البريد أو أنها لم تعد تستخدم، أو أنها إشاعة، وأنها لا تملك بريد إلكتروني .

الصورة الثالثة: البريد الإلكتروني الموصي عليه :

البريد الموصى عليه – بشكله التقليدي– هو خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الإرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، نظير مبلغ يدفعه المرسل لدى هيئة البريد، وتقوم الاخيرة بإثبات إستلام المرسل إليه للرسالة.

يتضح من ذلك، أن طريقة عمل البريد الموصي عليه تتم عن طريق علاقة ثلاثية، تتمثل في المرسل والمرسل إليه وهيئة البريد .

ويمكن تطبيق هذه العلاقة على البريد الإلكتروني الموصي عليه، بشرط قيام علاقة بين ثلاث أشخاص هم **(المرسل، المرسل إليه، مقدم الخدمة)**[١].

وتتضح تلك العلاقة عندما يقوم المرسل بإثبات هويته لدى مقدم الخدمة – الذي يقوم بدور هيئة البريد– وذلك إما بإختيار إسم الدخول وكلمة الدخول السرية، أو بحصوله على شهادة مصدق عليها من مقدم الخدمة، وهذا الإختيار يتم إبلاغه بعلم الوصول إلى المرسل إليه، ويقوم الأخير بالتوقيع عليه، حتى يقوم مقدم الخدمة بإرسال إيصال للمرسل، يثبت حقيقة هذا الإرسال، وهوية المرسل، وعنوان المرسل إليه، وتوقيع بإستلام الرسالة، وساعة وتاريخ الإرسال البريدي[٢].

وبعد ذلك يرسل مورد الخدمة رسالة إلكترونية إلى المرسل إليه، يخبره بأن له رسالة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني الخاص بمورد الخدمة، ويقوم المرسل إليه

---

(١) د/زينب عبدالرزاق غريب (المرجع السابق) ص(١٧٩).

(٢) Severine mas-foveau et malika benachour-verstrepen : le commerce electronique en toute confiance, lice. ٢٠٠١, P(١٠٣).

بالدخول إلى ذلك الموقع، ويبدأ بتنفيذ الإجراءات المطلوبة؛ لتعيين هويته بواسطة شهادة التصديق، أو إسم الدخول وكلمة المرور، ثم يقوم بالضغط علي أيقونة معينة فيتم تحميل الرسالة، وعندئذ يقوم مقدم الخدمة بإرسال علم الوصول إلى المرسل، مبينا تاريخ وساعة إطلاع المرسل إليه على الرسالة[١].

يتضح مما سبق، أن البريد الإلكتروني الموصي عليه، يؤدي وظائف البريد التقليدي نفسها، بل أنه أفضل منه، حيث أن الأخير لا يحمل دليلا على قيام المرسل إليه بقراءة الرسالة، بالرغم من تسلمه له، في حين أن الأول يقدم إمكانية إثبات أن المرسل إليه تسلم الرسالة الإلكترونية، وقام بقراءتها في تاريخ ووقت محددين[٢].

وعلي ذلك قام المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الصادر عام ٢٠٠٤، بمنح الحكومة سلطة تعديل النصوص القانونية المطبقة؛ بهدف إبرام العقود إلكترونيا.

وبناء عليه، صدر المرسوم رقم**(٢٠٠٥/٦٧٤)** والذي سمح بإتمام بعض الشكليات القانونية بطريق إلكتروني، كما نصت الفقرة الثامنة من المادة **(١٣٦٩)** من القانون المدني، على أن الخطاب الموصي عليه، والخاص بإبرام العقد أو بتنفيذه، يمكن إرساله بالبريد الإلكتروني، وبالتالي أصبح البريد الإلكتروني الموصى عليه معترفا به من الناحية التشريعية .

لذا، يرى البعض[٣] بضرورة تدخل المشرع المصري بتعديل تشريعي ينظم البريد الإلكتروني الموصى عليه، ويبين حجيته القانونية، وقوته في الإثبات، لا سيما مع تزايد الأفراد في إستخدامه، وإتجاه الدولة نحو نظام الإدارة الرقمية[١].

---

(١) د/ خالد ممدوح إبراهيم (حجية البريد الإلكتروني في الإثبات) دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠١٠، ص(٩٢).

(٢) د/ أحمد كمال (المرجع السابق)ص(٣٠).

(٣) د/أحمد كمال(المرجع السابق) ص(٣٠).

٤- الحجية القانونية للرسائل النصية في الإثبات أمام القضاء الإداري:

لا تختلف الرسائل النصية، سواء كانت عن طريق الهاتف الجوال، أو مواقع التواصل الإجتماعي، عن أحكام البريد الإلكتروني –سالفة الذكر–، إذ أن تلك الرسائل إذا توافرت فيها شروط الكتابة الإلكترونية من ناحية، والتوقيع الإلكتروني من ناحية أخرى، فإنها تعد دليلا في الإثبات أمام القضاء الإداري، سواء بصفتها محرر رسمي أو عرفي –بحسب الأحوال–.

أما إذا كانت الرسالة النصية مرسلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وغير موقعة إلكترونيا ، يمكن الإحتجاج بها كمبدأ ثبوت بالكتابة [٢]، إذا وجدت هذه الرسالة، وكانت صادرة من هاتف الشخص إلى من يحتج عليه بها –مدعيا كان أم مدعيا عليه، ولكنها لا تصلح بذاتها أن تكون دليلا كتابيا كاملا، وبالتالي يجب على القاضي الاستناد إلى عناصر خارجة عنها في الإثبات، مثل شهادة الشهود والقرائن[٣] .

ويثور التساؤل عن مدى قبول الرسائل النصية في الإثبات إذا وجدت إستحالة مادية أو معنوية تحول دون الحصول على دليل إلكتروني ؟

أقر القضاء الفرنسي بأن النسخة المصورة يمكن أن تشكل نسخة أمينة وثابتة بالمعنى الوارد بالفقرة الثانية من المادة (١٣٤٨) من القانون المدني، وفي حال

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول الرقمنة والتحول الرقمي وأثارهما على المرفق العام، راجع بحثنا (المرفق العام والتطور الرقمي) المنشور بمؤتمر (الجوانب القانونية والإقتصادية للرقمنة، وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية) بكلية الحقوق جامعة بنها، يوليو ٢٠٢٣.

(٢) **يقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة** (ورقة صادرة ممن يراد الإثبات ضده، وليست سندا باتا)، **وأقرت المادة (٦٢) من قانون الإثبات المصري هذا المبدأ بقولها** (كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعي قريب الإحتمال، يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة).

(٣) د/ طارق جمعة السيد (المرجع السابق) ص(٣٨٢).

صحة هذه النسخة، يكون لها قوة في الإثبات، ليس كمبدأ ثبوت بالكتابة، وإنما كدليل كامل في الإثبات[١].

ويؤيد الفقه المصري[٢] ما إنتهي إليه القضاء الفرنسي، من أن الرسائل النصية المرسلة عبر وسائل التواصل الإجتماعي، التي يتم إستنساخها وطبعها، يمكن الإستناد إليها كدليل إثبات في حالتي الإستحالة المادية والأدبية والقوة القاهرة، ويكمله القاضي بالبينة والقرائن التي تعزز من صحته .

ويضيف البعض[٣] بأن الإعتراف التشريعي في فرنسا ومصر بالحجية الكاملة للمحررات الإلكترونية، لم يعد بعد ذلك محل للحديث عن إعتبار المحرر المنشئ على دعامة غير مادية، وموقع عبر وسيط إلكتروني، في منزلة المانع المادي الذي يحول دول الحصول على دليل كتابي كامل .

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في الإثبات بالوسائل الإلكترونية

إن الإثبات أمام القضاء الإداري، يتميز بسيمات لا توجد أمام القاضي العادي؛ وذلك يرجع إلى خصوصية المنازعة الإدارية، وإختلاف المراكز القانونية لأطرافها، فهم ليسوا على قدم المساواة.

ففي الدعوي الإدارية، تكون الإدارة طرفا قويا؛ بما تمتلكه من إمتيازات السلطة العامة، والتي تمكنها من الإستحواذ على وسائل الإثبات، الأمر الذي يجعل

الفرد العادي خصما ضعيفا في مواجهتها هذه من ناحية.

---

(١) Civ. ١re,٣٠ may ٢٠٠٠: Bull. Civ I,no١٦٤: JCP ٢٠٠١. II.١٠٥٠٥, note Nizard.

(٢) د/ طارق جمعة السيد (المرجع السابق) ص(٣٨٦).

(٣) د/ محمد محمد سادات (المرجع السابق) ص(٢٣٣).

ومن ناحية أخرى يمارس القاضي الإداري دورا إيجابيا في مجال إثبات الدعوى الإدارية؛ لتحقيق التوازن بين أطرافها، وذلك بخلاف الدور الحيادي الذي يلعبه القاضي العادي؛ نظرا للمساواة –التقريبية– بين أطراف العلاقة المدنية.

كما لا إلزام على القاضي المذكور بتكوين عقيدته من خلال مُستند مُعين دون غيره، ولا إلزام عليه أيضاً بتتبع كل وجه الدفاع في جميع جزئياته والرد عليها تباعاً، ذلك أن المبدأ الذى يحكُم الإثبات في المُنازعة الإدارية هو حُرية القاضى في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى، وإختيار ما يُكون قناعته للفصل فيها[١].

وسنتناول في هذا المطلب بيان موقف القاضي الإداري من الإثبات بالوسائل الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية:

إن إختصاص القضاء الإداري يتمثل في نوعين رئيسيين هما **(قضاء الإلغاء)**، وتقتصر سلطة القاضي هنا على الحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع، أو الحكم بمشروعيته ورفض الدعوى، **و(القضاء الكامل)**، وتكون فيه سلطة القاضي واسعة، تشمل الحكم للمدعي بحقوقه التي تنكرها الإدارة، أو تنازع في مداها، بالإضافة إلى الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء فعل الجهة الإدارية .

والإثبات هو الذي يكون إقتناع القاضي الإداري، وتأكيدا لمبدأ حيادته، فإنه لا يحكم في الدعوى بعلمه، وإنما بما يقدمه الخصوم من أدلة لإثبات الوقائع المطروحة على المحكمة، والأخيرة ملزمة بتمكينهم من إبداء الأدلة التي تكفي لتكوين إقتناعها.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٢٩١) لسنة ٥٣ ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٦، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٤٢٢٨) لسنة ٦٨ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨.

وأصبح المفهوم الحديث لدور القاضي الإداري أن له دورا نشيطا في الدعوى، فلم يعد خاضعا لإرادة أطرافها، وأصبح له دور في الإثبات من أجل الوصول إلى الحقيقة[١]؛ لأن المصلحة التي تحميها الدعوى الإدارية هي- في غالب الأمر- مصلحة عامة، مما يقتضي عدم ترك أمرها للخصوم وحدهم، وبالتالي إلتزام القاضي بالتدخل الإيجابي؛ لحماية تلك المصلحة.

ولما كان قانون مجلس الدولة المصري لم ينظم طرق الإثبات أمامه، وبالتالي فإن القاضي الإداري حر في تكوين عقيدته وهو ما يعرف بنظام **(الإثبات الحر)**، حيث لا يتقيد بطلبات أطراف الدعوى، ولا يلتزم بالإستجابة لها، فضلا عن أنه يمارس سلطته، ولو لم يطلب أي طرف الإستعانة بوسائل معينة في الإثبات.

ولكن يجب على القاضي المذكور الإلتزام بمبادئ التقاضي، وضماناته، وحقوق الدفاع، ولهذا يتعين عليه أن يأسس إقتناعه ويستمده من أدلة، تمكن صاحب الشأن من مناقشتها إعمالا لمبدأ **(الصفة الحضورية للإجراءات القضائية)**[٢].

وحرية القاضي الإداري في الأمر بوسائل الإثبات **يرد عليه قيدين هما: الأول:** أن القاضي لا يستطيع الإمتناع عن الأمر بوسائل إثبات معينة، طالما كانت لازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى، وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها، ومرد ذلك، الإلتزام الواقع على كاهله بضرورة الفصل في الدعوى على أساس الدراية الكاملة بعناصرها[٣].

---

(١) د/ سحر عبدالستار إمام (دور القاضي في الإثبات) طبعة ٢٠٠٢، ص(٢٩).

(٢) د/ هشام عبدالمنعم عكاشة (دور القاضي الإداري في الإثبات) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣، ص(٤٢).

(٣) د/ هشام عبدالسيد الصافي (المرجع السابق) ص(٢٥٢).

القيد الثاني: إلتزام القاضي بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات، وبالتالي إستبعاد الوسائل الغير منتجة، والتي تؤدي لتأخر الفصل في الدعوى وتكبيد أطرافها مصاريف إضافية[١].

ثانيا: دور القاضي الإداري في نقل عبء الإثبات بالوسائل الإلكترونية:

أشرنا إلى أن القاضي الإداري لا يبت في المنازعة الإدارية إلا من خلال أدلة مقدمة إليه بواسطة الخصوم، تؤيد إدعاءاتهم، وحسب تأثيرها في الإقتناع الشخصي له .

وإذا كان عبء الإثبات أمام القضاء الجنائي، يقع على عاتق **(النيابة العامة)**، وعلى **(المدعي)** أمام القضاء المدني؛ لأنه يدعي عكس الأصل في الإنسان وهو براءة الذمة.

إلا أن قاعدة **(البينة على من أدعى)**، لا يعمل بها في كل المنازعات الإدارية؛ نظرا إلى التفاوت الملحوظ في مراكز الخصوم فيها، لذا أصبح من المبادئ المستقرة **(إلزام القاضي الإداري لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات متعلقة بالنزاع المعروض عليه)**، بل عند نكولها عن تقديمها، تعد قرينة لصالح المدعي تثبت خطئها[٢].

وهو ما إنتهت إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها المتضمن (إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أن هذا الأصل لا يستقيم الأخذ به على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية؛ لأن النظام الإداري يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري، وتوزيع الاختصاص بين العاملين في

---

(١) د/ أحمد كمال موسي (المرجع السابق) ص(٢٤٦).

(٢) للمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا (دور القضاء الإداري في معالجة عيوب القرار الإداري العادي والإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٢، ص(٧٧).

إنجاز مهامه، فجهة الإدارة تحتفظ طبقا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها، حيث تعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية.

ويتعين على الجهة الإدارية نزولا على سيادة القانون، ولعدم إعاقة العدالة، أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع، ومتى طلب من الجهة الإدارية ذلك، ونكلت عن تقديم هذه الأوراق، إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية، وقامت قرينة جديدة، تفيد صحة ادعاء المدعي، وفي هذه الحالة يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية المدعى عليها.

وفي هذا الصدد تهيب المحكمة بالجهة الإدارية، بضرورة الرد على الدعاوى القضائية، وإيداع ما لديها من مستندات حاسمة وقاطعة فيها؛ لتحقيق العدالة الناجزة، وعدم الوقوف موقفاً سلبياً فيها، لأن ذلك يعد نكولاً غير مبرر عن تحقيق العدالة، وفي ذات الوقت إخلالاً ليس فقط بحقوق المواطنين وإنما أيضاً بحق الجهة الإدارية ذاتها)[١].

هذا بالإضافة إلى أن القاعدة المذكورة لا يستقيم العمل بها في نطاق الإدارة الرقمية، وما ينتج عنها من دليل إلكتروني، ذلك أن النظام الإداري يقوم على مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات معينة، حيث أن الإدارة تحتفظ وفق مقتضيات نشاطها بجميع الوثائق والملفات والأوراق المتعلقة بأعمالها وفقا للدستور[٢].

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٤٩٣٧) لسنة ٦٩ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢١.

(٢) **نصت المادة (٦٨) من الدستور المصري الصادر عام (٢٠١٤) والمعدل عام (٢٠١٩) علي أن** (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً.

كما أن غياب المساواة القانونية للمحررات الإلكترونية بالمحررات التقليدية، أدى بالفقه[١] للمناداه بضرورة إحلال نظام **(الإثبات الحر)** محل نظام **(الإثبات المقيد)**، وبالتالي عمل القضاء الإداري على إلغاء عبء إثبات صحتها وصحة ما ورد بها، من على عاتق خصم الجهة الإدارية، ونقله للأخيرة.

وبناء على ذلك، يذهب البعض[٢] بضرورة إلزام جهة الإدارة إبتداء بتقديم الأدلة الإلكترونية، وخاصة في ظل ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، وما يتفرع عنها من التطور في قرارات جهة الإدارة –القرار الإداري الإلكتروني– ، وكذلك توثيق أعمالها المادية سواء ما إتصل منها بالمواطن أو بموظفيها العموميين، فالجهة المذكورة في مجال الإدارة الرقمية طرف أقوى من كونها إدارة تقليدية، فالمتعامل معها طرف ضعيف، لا يملك سوى الإذعان للإدارة في تصرفاتها، وفي الإسلوب التي تصيغه فيه، وبالتالي يسعى القضاء الإداري لحمايته، ومن أمثلة تلك التصرفات التي تدار من خلال الوسائل الإلكترونية **(خدمات حجز وسائل النقل كالسكك الحديدية، خدمات البصمة في إثبات حضور العاملين بالجهاز الإداري، تقديم طلبات الحصول على الوثائق المدنية كشهادة الميلاد وبطاقة الرقم القومي)**.

ثالثا: دور القاضي الإداري في تقدير وسائل الإثبات الإلكترونية:

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون).

(١) د/ حسن عبدالباسط جميعي (المرجع السابق) ص (١١٠).

(٢) د/ مصطفي السيد دبوس (تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات) رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية ٢٠١٧، ص(٢٧)، د/ الحميدي إبراهيم مرزوق (المرجع السابق) ص(٤٠).

إن الدليل الإلكتروني ليس فقط الورق الذي يخرج من الطابعة، بل هو البيانات التي يسجلها الحاسب الآلي على مختلف الدعامات، كالأقراص الصلبة **(disk)**، أو الإسطوانات الممغنطة**(cd)**، أو ذاكرة الحاسب الآلي نفسه.

ولما كان المشرع المصري قد ساوي بين الكتابة التقليدية والإلكترونية في جميع المعاملات بما فيها الإدارية، فإن القاضي الإداري لا يملك سوى قبول الدليل الإلكتروني المقدم إليه، والأخذ به، ومعاملته معاملة الدليل التقليدي، متى إستوفى الشروط الواردة بقانون التوقيع الإلكتروني–سالفة الذكر–.

أما في حال فقد الدليل الإلكتروني لبعض شروطه القانونية، فيرى البعض[١] بأن القاضي الإداري لا يمكنه رفض الدليل مطلقا، ولا يهمله عند مباشرته وفصله للدعوى الإدارية، بل يمكنه بما لديه من سلطات واسعة وحرية في تقدير الأدلة، أن يأخذ به ولا يتركه كلية، ما دام درجة اليقين قوية فيه، حيث أن الشك القليل أو المحدود للغاية، لا يؤثر في قيمة الدليل مادامت المحكمة أقتنعت به.

ويضيف جانب [٢] بأن للقاضي في هذه الحالة الإستعانة بأهل الخبرة في الأمور الفنية؛ لإثبات صحة الأدلة الإلكترونية في حال قيام نزاع حول ذلك، وهي مسألة فنية تحتاج إلى خبراء في صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ لتقديم المشورى الفنية بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية حول صحة الأدلة الإلكترونية.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، من أن الكتابة الإلكترونية يجب أن تكون بشكل واضح ومقروء ومفهوم للآخرين، وخاصة القاضي المقدم إليه الدليل، والذي يمكنه اللجوء الى الخبير التقني في حال ما إذا كانت تلك الكتابة مشفرة أو محمية أو غير مفهومة للأشخاص[٣].

---

(١) د/هشام عبدالسيد صافي (المرجع السابق) ص(٢٥٥).

(٢) د/ سحر عبدالستار إمام (المرجع السابق) ص(٤٩٠).

(٣)Eric Caprioli, op.cit., p.(٤) .

ويمكن في هذا الشأن –في مصر– الإستعانة بالهيئة العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات، والمنظمة بموجب قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٤).

ونرى بجواز أخذ القاضي الإداري بالدليل الإلكتروني الغير مستوف لشروطه القانونية، بإعتباره قرينة، أي على سبيل الإستئناس، تبعا لظروف النزاع المعروض عليه، فيتكون لديه مجموع من العناصر التكملية التي تعين في مجموعها، مع سائر القرائن والشواهد والدلائل على تكوين عقيدة المحكمة وقناعتها[١].

وعلى ذلك، فإن حرية الإثبات السائدة في المنازعات الإدارية قد تكون حلا يهتدي إليه القاضي في حال تلف المستندات الإلكترونية أو صياغتها، حيث أن الأخيرة ليس بمضيعة للحقيقة ذاتها، ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخري[٢].

رابعا: دور القاضي الإداري في حال تنازع وسائل الإثبات الإلكترونية والتقليدية:

إن الإشكاليات التي قد تواجه القاضي الإداري حين الإحتجاج أمامه بوسيلة من وسائل الإثبات الإلكترونية، هو حدوث تنازع بين الأخيرة وأدلة الإثبات التقليدية، **لذا يور التساؤل حول ما هو دور القاضي المذكور في حال حدوث ذلك التنازع؟**

أشرنا سالفا إلى أن المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (١٣١٦) من القانون المدني قد ساوي بين الكتابة الإلكترونية والورقية من حيث حجية الإثبات، كما نص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن (إذا لم ينص القانون على قاعدة أخرى، وما لم يوجد إتفاق صحيح بين الأطراف، يحكم القاضي في

(١) د/ الحميدي إبراهيم مرزوق (المرجع السابق) ص(٤٤).

(٢) د/ أشرف محمد خليل (المرجع السابق) ص(١٠٠).

تعارض الأدلة الكتابية، محددا بكل الوسائل والمستند الأكثر إحتمالا للصحة أيا كانت دعامته)[١].

بناء على ذلك، إذا لم يكن هناك نص أو إتفاق بين أطراف النزاع يحدد وسيلة الإثبات المرجحة، يجب على القاضي إستخدام كافة الوسائل للفصل في تنازع الأدلة الإلكترونية والتقليدية، عن طريق ترجيح الدليل الأقرب إلى الصواب، أيا كانت دعامته.

وذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن الاتفاق الذي نص عليه التشريع المذكور، يتحقق في العقود الإدارية الإلكترونية، من خلال توجيه الأطراف في اللجوء إلى الوسائل الحديثة في إبرام تلك العقود، فهذا يعني أن الموافقة قد حصلت بشكل ضمني وغير مباشر.

ونرى بأن الحال ذاته في القرار الإداري الإلكتروني، حيث أن تقديم طلب إلكتروني من الفرد لجهة الإدارة، وإتخاذها لقرارها عبر شبكة الإنترنت، يعد إتفاقا ضمنيا على الإثبات بالوسائل الإلكترونية في حال وجود نزاع قضائي بينهما.

ولم يتطرق المشرع المصري إلى تلك الحالة، لذا يرى البعض[٣] بالإستعانة بالنص الفرنسي لإعطاء الدليل الإلكتروني حجية تفوق الدليل التقليدي في الإثبات، وذلك عند حدوث تعارض بين ما يحتويه المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي **(التقليدي)**.

---

(١) ***L'article 1316-2*** (Lorsque la loi n'a pas fixé d'autres principes, et à défaut de convention valable entre les parties, le juge règle les conflits de preuve littérale en déterminant par tous moyens le titre le plus vraisemblable, quel qu'en soit le support).

(٢) د/ صهيب أحمد عبدالمناصير (نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص (٤٨٣)، د/ عدي محمد علي (المرجع السابق) ص (١٣٢).

(٣) د/ خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص(٨٢)، د/ هشام عبدالسيد الصافي (المرجع السابق) ص(٢٥٨).

ويضيف الفقه المؤيد لهذا الرأي[١]، بأن المشرع المصري قد أحاط المحررات الإلكترونية بضوابط وشروط إضافية، أكثر من التي أحاط بها المحررات التقليدية، الأمر الذي يكون معه الأول في مرتبة أعلى من نظيره الورقي، في حال حدوث تعارض بينهما، كما أنه يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ من لجوء الأطراف إلى إقامة دعواهم، وتقديم مستنداتهم بالطرق الإلكترونية، قرينة على وجود إتفاق ضمني بين الخصوم على إثباته بالكتابة الإلكترونية، مما يعني قبولهم الضمني لترجيح الدليل الإلكتروني على التقليدي.

ونري بأن في حال تعارض المحرر الإلكتروني مع التقليدي فإنه يجب إبتداءا النظر إلى مدى قوة كلا منهما وحجيته في الإثبات، فالمحرر الرسمي أيا كانت دعامته وشكل كتابته مقدما على العرفي في الإثبات، إذا لا تثور المشكلة المذكورة في حال إختلال (قوى المحررات الإلكترونية أو التقليدية في الإثبات).

وتثور الإشكالية في حال تساوي تلك المحررات في قوة الإثبات، مثال أن يكون هناك محرر رسمي إلكتروني وأخر رسمي تقليدي، وهناك تعارض بينهما، بأي منهما يأخذ القاضي الإداري؟

بداية لابد للقاضي المذكور أن يتأكد من مدى توافر الشروط القانونية لكلا المحررين، فإذا كان واحدا منهما مستوفي لتلك الشروط، والأخر لم يستكملها، فبطبيعة الحال يحكم القاضي الإداري بناء على الدليل المستوف لشروطه.

أما إذا كان المحرران مستوفيان لشروطهما القانونية، أو لم يستوفيا تلك الشروط، فهنا يخضع الأمر لتقدير القاضي الإداري وحريته في تكوين عقيدته، ولكن بشرطين:

الأول: اللجوء إلى أهل الخبرة الفنية؛ للتأكد من مدى سلامة المحرر سواء كان إلكتروني أم تقليدي –بحسب الأحوال–.

---

(١) د/ الحميدي إبراهيم مرزوق (المرجع السابق) ص (٥٣).

والشرط الثاني: في حال عدم رغبة القاضي الإداري في الإستعانة بالخبرة، فإنه يجوز له الحكم بناء على أيا من المحررين، ولكن بشرط توافر القرائن والأدلة الأخرى التي ترجح صحة المحرر الذي كون عقيدة القاضي .

ولقد أعمل القاضي المذكور تقديره في ذلك، عندما أيد إستبعاد الجهة الإدارية للمحرر الورقي؛ لمخالفته البيانات الثابتة بجهاز الحاسب الآلي، وهو ما قضت به محكمة القضاء الإداري بقولها (لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن إمتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات، قد إمتنع عن قبول أوراق نجلة المدعي، لما ثبت لديه من تزوير واضح في الشهادة المقدمة منها، وظهر ذلك من خلال مضاهاة الموظف المختص للدرجات الموجودة بالشهادة المقدمة من الطالبة مع الدرجات الموجودة بالكمبيوتر، وهو ما أيدته / ..... "مدير برامج الامتحانات بمكتب الأميد است" حسب التفصيل المتقدم، وهو ما يجعل إمتناع مكتب التنسيق عن قبول أوراق الطالبة، قد صادف صحيح الواقع والقانون، وهو ما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى)[١].

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٣٣٥٧٨) لسنة ٦٤ ق، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٤.

الخاتمة

إذاء التطور التكنولوجي والمعلوماتي، وإستخدام الوسائط الإلكترونية في معالجة البيانات، ظهر للواقع العملي وسائط حديثة في إبرام التصرفات القانونية تختلف عن تلك التي إعتاد الإدارة والأشخاص إستعمالها.

لذا، أفرزت الثورة التكنولوجية طرقا حديثة في إدارة المرفق العام، وهي **(الإدارة الرقمية)**، ونتاج ذلك، ظهر أنواع جديدة من القرارات والعقود الإدارية تختلف في صدورها أو إبرامها –حسب الأحوال– عن تلك القرارات والعقود التقليدية، وهي ما تعرف **(بالتصرفات الإدارية الإلكترونية)**.

وبطبيعة الحال، ترتب على ذلك إختلاف طرق ووسائل إثبات القرارات الإدارية الإلكترونية والعقود الإدارية الإلكترونية، عن تلك التي تحكم التصرفات الإدارية التقليدية.

وحاولنا في هذا البحث التعرض بشكل سريع إلى وسائل الإثبات التقليدية الوردة في قانون إثبات المواد المدنية والتجارية، وبيان أدلة الإثبات الإلكترونية الحدية وذلك في المبحث الأول منه.

أما في المبحث الثاني تعرضنا فيه للشروط القانونية الواجب توافرها في إثبات التصرفات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، وكيف أنها تخضع جميعها لشروط الكتابة الإلكترونية بشكل عام، ولكلا منهما شروطه الخاصة به على حده وذلك في المطلب الأول، أما عن المطلب الثاني فكان لبيان دور القاضي الإداري تجاه الإثبات بالطرق الإلكترونية، حيث أن القضاء المذكور لم يختبر بالشكل الذي يمكن معه أن نرى نظرية قضائية خاصة بالإثبات الإلكتروني بالأدلة الإلكترونية المختلفة؛ ويرجع ذلك لقلة المنازعات المعروضة عليه والمقدم فيها أدلة إلكترونية لإثباتها، لذا حاولنا تقديم حلول عملية له عن طريق التعرض لأهم الإشكاليات التي قد تواجهه والمتمثلة في فقدان الدليل الإلكتروني لأحد شروطه القانونية، أو في حال تعارض الدليل الإلكتروني مع نظيره التقليدي (الورقي).

- **النتائج:**

١- إن المحررات الورقية منها ما هو معد للإثبات، وبالتالي يعد دليلا كاملا أمام القضاء، ومنها غير معد لذلك، ولا يصبح دليلا كافيا لحسم النزاع، بل يأخذ به القاضي على سبيل الإستئناس إذا وجد ما يدعمه من أدلة أخرى.

٢- تعدد أدلة الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري.

٣- لوسائل الإثبات الإلكترونية شروطا عامة تتمثل في الكتابة الإلكترونية، وشروطا خاصة بكل دليل على حده.

٤- تتمتع المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية بذات القوة في الإثبات الممنوحة للمحررات التقليدية.

٥- إختلاف الحجية القانونية لكل أداة إثبات إلكترونية، وفقا لشروطها القانونية.

٦- إلزام القانون لجهة الإدارة بالإحتفاظ بالأدلة الإلكترونية –شأنها شأن الأدلة التقليدية–.

٧- الاعتراف القانوني للإدارة بإمكانية إستعمال التقنيات التكنولوجية؛ مما يفتح أمامها الآفاق، ويسهل عليها عملية التغيير والتطور السريع في تحولها من إدارة كلاسيكية إلى إدارة إلكترونية، ساعية إلى تسهيل وتبسيط العمل الإداري؛ خدمة للمصلحة العامة، وتوفيرا للمال والوقت والجهد.

٨- دور القاضي الإداري الإيجابي في الإثبات.

٩- نقل عبء الإثبات –بشكل عام– على جهة الإدارة، –وبشكل خاص– في الإثبات الإلكتروني، حيث يجب عليها تقديم ما لديها من أدلة إلكترونية تحتفظ بها.

١٠- إرشاد القاضي الإداري الى حل يهتدي به في حال تعارض أدلة الإثبات الإلكترونية مع التقليدية.

- **التوصيات:** نوصي بالآتي:

١- تحديد الإطار القانوني والتقني لأدلة الإثبات الإلكترونية، والإعتراف الصريح بإعتماد التقنيات الحديثة من طرف الإدارة.

٢- تدخل المشرع بإجراء تعديل تشريعي؛ لبيان الدليل المرجح في حال تنازع الأدلة الإلكترونية مع التقليدية.

٣- على المشرع إيضاح مدى الحجية القانونية للصورة الإلكترونية للمحرر الإلكتروني الرسمي، إقتداءا بالحجية القانونية للصورة الورقية لذلك المحرر.

٤- ضرورة توسع مجلس الدولة – القضاء الإداري- في الأخذ بأدلة الإثبات الإلكترونية، طالما كانت مستوفية لشروطها القانونية؛ نظرا لتغير مفهوم الإدارة التقليدية الى الرقمية.

٥- يجب على جهة الإدارة والأفراد – على حد سواء- توثيق التوقيع الإلكتروني عبر هيئة **(تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات)**؛ حتى يصبح للمحرر المذيل بهذا التوقيع حجة كاملة في الإثبات.

قائمة المراجع

أولا:المؤلفات:

١- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل (إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت) منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٩.

٢- د/ إبراهيم المنجي (المرافعات الإدارية) منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٩.

٣- د/ أحمد المهدي (الإثبات في التجارة الإلكترونية) دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٦.

٤- د/ أحمد سلامة بدر (طرق الإثبات أمام القضاء الإداري المصري والخليجي) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.

٥- د/ أحمد كمال الدين موسي (نظرية الإثبات في القانون الإداري) ، دار الفكر العربي، طبعة ٢٠١٢.

٦- د/ أنور وائل بندق (موسوعة القانون الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصالات) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧.

٧- د/ إيمان مأمون أحمد سليمان (إبرام العقد الإلكتروني وإثباته) دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨.

٨- د/ أيمن سعد سليم (التوقيع الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤.

٩- د/ بلال أحمد سلامه بدر (دور القضاء الإداري في معالجة عيوب القرار الإداري العادي والإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٢٢.

١٠- د/ ثروت عبدالحميد (التوقيع الإلكتروني) مكتبة الجلاء الجديدة، طبعة ٢٠٠٧.

١١- د/ حسن عبدالباسط جميعي (إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.

١٢- د/ خالد ممدوح إبراهيم (إثبات العقود والمراسلات الإلكترونية) طبعة ٢٠١٠.

- (حجية البريد الإلكتروني في الإثبات) دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠١٠.
- (إبرام العقد الإلكتروني) دار الفكر الجامعي.

١٣- د/ سحر عبدالستار إمام (دور القاضي في الإثبات) طبعة ٢٠٠٢.

١٤- د/ سليمان الطماوي (النظرية العامة للقرارات الإدارية) دار الفكر العربي، طبعة منقحة عام ٢٠٠٦.

١٥- د/ سمير حامد الجمال (التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦.

١٦- د/ عباس العبودي (السندات العادية ودورها في الإثبات المدني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠١.

١٧- د/ عبد الرزاق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد).

١٨- د/ عبدالعزيز عبد المنعم خليفة (الإثبات أمام القضاء الإداري) دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٠٨.

- (المرفعات الإدارية والإثبات أمام القضاء الإداري) المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة ٢٠٠٨.

١٩- د/ عبدالهادي فوزي العوضي (الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧.

٢٠- د/ علي خطار شطناوي (موسوعة القضاء الإداري) الجزء الثاني، دار الثقافة، الطبعة الثالثة ٢٠١١.

٢١- د/ محسن عبدالحميد إبراهيم البيه (دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري) طبعة ٢٠٠٧.

٢٢- د/ محمد حسين منصور (الإثبات التقليدي والإلكتروني) دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦.

٢٣- د/ محمد علي حسونة (قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١.

٢٤- د/ محمد محمد أبو زيد (نحو إتساق القواعد الفرعية في الإثبات مع مبدأ الإعتراف التشريعي بحجية الكتابة الإلكترونية) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦.

- (تحديات قانون الإثبات – مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية–) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢.

٢٥- د/ مصطفى أبو زيد فهمي (القضاء الإداري ومجلس الدولة) الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٨.

٢٦- د/ مصطفى كمال وصفي (أصول إجراءات القضاء الإداري) عالم الكتب، طبعة ١٩٧٨.

٢٧- المستشار/ مصطفى مجدي هرجة (شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني) دار الفكر والقانون.

٢٨- د/ نجوى أبو هيبة (التوقيع الإلكتروني) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤.

٢٩- د/ هشام عبدالمنعم عكاشة (دور القاضي الإداري في الإثبات) دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٣.

ثانيا:الرسائل العلمية:

١- د/ إيمان مأمون أحمد سليمان (الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية) رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦.

٢- د/ تامر محمد سليمان الدمياطي (إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٨.

٣- د/ حابس ركاد خليف الشبيب (البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء) رسالة دكتوراه جامعة عمان ٢٠٠٦.

٤- د/ صهيب أحمد عبدالمناصير (نحو تنظيم قانوني للعقود الإدارية الإلكترونية) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

٥- د/ عبدالمنعم صبحي جميل (الإثبات الإلكتروني للأعمال القانونية للإدارة) رسالة ماجيستير، جامعة الإسكندرية ٢٠١٦.

٦- أ/ محمد علي محمود (وسائل الإثبات في دعوى الإلغاء – دراسة مقارنة-) رسالة ماجيستير، جامعة اليرموق بالأردن عام ٢٠١٤.
٧- د/ مصطفي السيد دبوس (تثمين خدمات الدولة في إطار ما يقدمه المرفق العام من خدمات) رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية ٢٠١٧.
٨- د/ نور خالد عبدالمحسن العبد الرزاق (حجية المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات عبر شبكة الإنترنت) رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ٢٠٠٩.

ثالثا:الأبحاث القانونية:

١- د/ أحمد أبوصباح (إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد (٣٤)، العدد السابع ٢٠٢٠.
٢- د/ أحمد كمال (الحجية القانونية للبريد الإلكتروني في الإثبات) بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية الصادرة عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد(٥٨)، العدد الأول، مارس ٢٠١٥.
٣- د/ أشرف محمد خليل (المحررات الإلكترونية كوسيلة من وسائل إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بمجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الرابع، يناير ٢٠١٨.
٤- د/ الحميدي إبراهيم مرزوق (دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري) بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد (٨٠)، يونيو ٢٠١٩.
٥- د/ بلال أحمد سلامه بدر (المرفق العام والتطور الرقمي) المنشور بمؤتمر (الجوانب القانونية والإقتصادية للرقمنة، وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية) بكلية الحقوق جامعة بنها، يوليو ٢٠٢٣.
٦- د/ حنان عبده علي (التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات) بحث منشور بالمجلة العربية للنشر العلمي، العدد(١٨)، أبريل ٢٠٢٠.

٧- د/ خديجة عبدالسلام (دور القاضي الإداري في إثبات الدعوي الإدارية) بحث منشور بالمجلة المصرية للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد الأول، مارس ٢٠١٤.

٨- د/ ربيع نصيرة (الإعتراف القانوني للإدارة العامة بالتوقيع الإلكتروني) بحث منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري بالجزائر، المجلد (١٢)، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٧.

٩- د/ ريمة مقيمي (الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري) بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد(١١)، يناير ٢٠١٩.

١٠- د/ زيد عبدالله إبراهيم (الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات) بحث منشور بالسجل العلمي لندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، بكلية علوم الحاسب والمعلومات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مارس- صفر- ٢٠٠٧.

١١- د/ زينب عبدالرزاق غريب (حجية البريد الإلكتروني في الإثبات) بحث منشور بمجلة القانون المغربي، العدد (٢٦)، فبراير ٢٠١٥.

١٢- د/ طارق جمعة السيد راشد (مدى حجية رسائل التواصل الإجتماعي النصية "sms" في الإثبات) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد (٥٨)، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٦.

١٣- د/ طلال سعود غيث (البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام) بحث منشور بالمجلة القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد الثامن، العدد السادس،٢٠٢٠.

١٤- د/ عادل محمود مشرف، د/ عبدالله إسماعيل عبدالله (ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت) بحث منشور بمؤتمر (القانون والكمبيوتر والإنترنت) المنعقد بدولة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٠.

١٥- د/ عدي محمد علي الهيلات (وسائل الإثبات الإلكترونية أمام القضاء الإداري) بحث منشور بالمجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠٢١.

١٦- د/ محمد محمد سادات مرزوق (حجية أصل المحررات الرسمية الإلكترونية وصورها في الإثبات) بحث منشور بمجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد رقم (٢٥)، العدد (٩٨)، يوليو ٢٠١٦.

١٧- د/ مصطفى أبو مندور موسى (مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات) بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد السادس، العدد(٦٠)أغسطس ٢٠١٦.

١٨- د/ نعيم ماهر لافته حمدان (إثبات العقد الإداري الإلكتروني) بحث منشور بالمجلة القانونية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المجلد السادس، العدد الثالث،٢٠١٩.

١٩- د/ هدى مجدي نور (أثر تطور التكنولوجيا وإنعكاساتها على قبول الأدلة التقنية ومشكلات التطبيق أمام القاضي) بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد (٦١)، العدد الأول، يناير ٢٠١٩.

٢٠- د/ هشام عبدالسيد الصافي محمد بدرالدين (الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري) بحث منشور بمجلة (الحقوق والعلوم الإنسانية) بجامعة زيان عاشور، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠١٧.

Les Ouvrages

١- Akodah Ayewouadan (La Preuve des actes juridiques sous le prisme des contrats electroniques) ***Revue Lamy Droit de I'lmmateriel, 2009. N (54).***

٢- Eric Caprioli, Le juge et la prevue electronique, contribution au colloque de Strasbourg ***(le commerce electronique : vers un nouveau droit) 8-9 octobor 1999.***

٣- Fabien KERBOUCI, (La preuve écrite électronique et le droit français. Interprétation), - ***Manipulation et falsification des écrits électroniques : de nouveaux enjeux pour la justice. Retrouvez ce document sur***

٤- Gerard Marcou, (Le regime de l'actle administratif face a l'electronique) ***colloque de l'administration electronique aux services des citoyens – Universite de paris, Sorbonne, 2003.***

٥- Michel Jaccard, (Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau) ,http://www.signelec.com ***A.PENNEAU, La certification des produits et systèmes permettant la realization des actes et signatures èlectronques*** (à propos du décret N□° ٢٠٠٢-٥٣٥ du ١٨ avril ٢٠٠٢) **Rec.Dalloz ٢٠٠٢.**

٦- OUDOT (J.M.) (La signature numerique), ***Petites Affiches, 6 mai 1998,n.54.***

٧- Pierre Breese et Gautier Kaufman: (Guide juridique de Internet et du commerce electronique) ***vuibert,2000***

٨- Severine mas-foveau et malika benachour-verstrepen : le commerce electronique en toute confiance, lice. ٢٠٠١.

٩- Stéphane CAÏD, (La prevue et la conservation de l'écrit dans la société de l'information Mémoire) ***présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade Maîtrise en droit (L.L.M.), Décembre 2002***

١٠- Trezeguet (M.) (Enfin Une reglentation des actes authentiques electronique), ***Art. Disponible sur, www.cejem., Mise en ligne a26 october 2005.***

١١- Verbiest Thibault et wery Etienne (Le droit de I. internet et de la societe de I. Information: droits europeen, belge et Francais*) **Larcier 2001.***

١٢- Yves Pollet, Mireille Antoine, (Vers la confiance ou assurer le developpement de commerce electronique collection presse) ***Paris 2001.***